جامعة بنـها
كلية الحقوق

# المعايير العامة الدولية للحماية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

مقدم من

دكتور/ أحمد أبو بكر أحمد يحيى

كلية الحقوق – جامعة بنها

تليفون: ٠١٠١٧٥٩٠٢٣٧

مقدم إلى

المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر بعنوان:
الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة المنعقد
يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٤م

# المعايير العامة الدولية للحماية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

**مقدمة**

قانون جنيف أي "قانون الحرب" يمثل تراثاً إنسانيا هائلا يجدر الفخر به، فهو يوفر حماية قانونية كبيرة لطوائف من البشر ومن الممتلكات المدنية والثقافية كما يحقق نوعاً من ضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، ويضع قيوداً عديدة على حرية المقاتلين بهدف تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها المنازعات المسلحة. ويقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ أيسر استيعاباً وأوجز محتوى من مواد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهما، ويمكن أن ترد بعض هذه المبادئ صراحة في النصوص المذكورة ربما في الديباجة أو في سياق النص، حينما تذكر " قوانين الإنسانية " والعرف السائد" وما يمليه الضمير العام"، بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النصوص أو كما كرسها العرف الدولي[١٠٠].

وللمبادئ الإنسانية التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيداً لها قيمة كبيرة نظرياً وعملياً، ففي بعض الحالات يكون من الأجدى والأفضل الرجوع إلى مبدأ ما لتطبيقه على واقعة معينة حين لا يكون تطبيق النصوص ذات العلاقة ممكناً من الناحية التقنية على الأقل. بل وإن مجمل المبادئ الإنسانية التي جاءت في المواثيق الإنسانية المطبقة زمن النزاع المسلح إنما تنهل من معين واحد هو الحرص على حقوق الإنسان المادية والمعنوية.

وتضمنت ديباجة لائحة لاهاي شرط مارتنز الشهير martins الذي يقضي بأن: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[١٠١].

وفي المقابل إن من أهم الأصول الأولى للحضارة العربية الإسلامية هو السلوك الإسلامي في الحرب، وما أتسم به من الاعتدال، ففي حسن معاملة الشعوب المغلوبة آمر الإسلام بالابتعاد عن إيذاء البشر

---

(١٠٠)جان سي بكتيه،، مبادئ القانون الدولي الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(١٩٧٧) ص٣٠-٣١.

(١٠١)جان سي بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف: معهد هنري دونان. (١٩٨٤)، ص٦٥

والمحافظة على المدن من عدوان الجند، حيث أقاموا معسكراتهم خارج المدن " مثل الكوفة، البصرة، كربلاء، والفسطاط والقيروان.. "، كما حافظوا على مؤسسات الحضارة، لم يغلقوا مدرسة ولم يحرقوا كتاباً[١٠٢]. فالمسلمون في الحرب احترموا كرامة الإنسان والتزموا بالفضيلة وبالعهد والمواثيق، والتزموا بعدم الغدر وبالإنذار قبل الإقدام على الهجوم حتى لو كانت هنالك خيانة من الأعداء، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [١٠٣].

وإن كانت كلمة القانون الدولي الإنساني تحتوي في طياتها الحرب والإنسانية، فقد يلتقيان في أن الحرب تتساوى مع الدمار والخراب، والإنسانية تنسجم مع الرحمة والوئام سواء في السلم أم الحرب. فالفقه الإسلامي قد أعطى هذا البعد الإنساني أثناء الحروب اهتماماً بإقراره العديد من المبادئ من أهمها أن لا يلجأ للقتال إلا لضرورة رفع العدوان، وكذلك ضرورة إيثار الأسرى بالكساء والطعام والمعاملة الحسنة[١٠٤]. حيث نهى ﷺ عن قتل النساء والشيوخ والأطفال ورجال الدين، حين كان يوصى ﷺ المقاتلين بقوله:"... اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة "[١٠٥].

ولذلك كله، فقد وجد في زمن النزاعات المسلحة مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب والتوفيق بينهما ومبدأ الضرورة تقدر بقدرها، سواء في القانون الدولي الإنساني أم في الشريعة الإسلامية.

---

(١٠٢) عمر سعد الله، ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت: دار الغرب الإسلامي: (١٩٩٧)، ص١١٣.

(١٠٣) سورة الأنفال، الآية رقم ٥٨.

(١٠٤) فوزي صديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، الدوحة مركز دراسات الخليج، ٢٠٠٢، ص١١ – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص٢٩-٣٠.

(١٠٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٥٢٨١).

**أهمية البحث**

١. يرجع أهمية البحث في تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني من الأطفال والمرأة والشيوخ جراء النزاعات المسلحة الدولية.
٢. بالرغم من كل الجهود التي بذلت وما زالت تبذل لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وبالرغم من الكم الهائل من القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الشريحة الضعيفة من البشر. إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية.
٣. فهم يشكلون أعلى نسبة من بين الضحايا المدنيين الذين اصبحوا هم بدورهم يمثلون أرفع نسبة من بين مجمل ضحايا الصراعات المسلحة الدولية التي أصبحت اليوم، والواقع الأقسى، أن الحصيلة مروعة والخسائر في أرواحهم مذهلة
٤. ترجع أهمية البحث في التعرف على أنه ما زالت وستظل قضية حماية الأطفال تؤرق أصحاب الضمائر الحية ما لم يوضع حد للمعاناة التي يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد، كما أن استمرار تدهور أحوالهم قد يتسبب في انقراض النوع البشري بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل.

**أهداف الدراسة**

١. **يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المعايير العامة الدولية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية ومدى التقاء ذلك او اختلافه مع القانون الدولي الإنساني.**
٢. **إبراز الإسهام الذي قدمته الشريعة الإسلامية التي نصت منذ القرن السابع الميلادي على قواعد أساسية لحماية المقاتلين من خلال التعرف على مفهوم وآليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.**
٣. **كذلك يهدف البحث إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والوصول إلى نتائج تسهم في الحافظ على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة.**

**إشكالية البحث**

١. **لكي يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدَّولة، فلا بد من تكييف قانوني لهذا النزاع، واعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا غير دولي تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدوّل، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل فصيل منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية أو من قبل مجموعات وأطراف أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين طرفين مسلحين فأكثر بطريقة غير مباشرة.**
٢. **هناك مشكلة أخرى تتعلق بالجوانب الداخلية للنزاعات المسلحة المدَّولة، التي تنطوي على عدم مساواة أساسية بين الدولة "الشرعية" التي تتحرك دفاعاً عن نفسها وفصائل المتمردين وبالتالي تسعى الدول المعنية مباشرة إلى إنكار مجرّد وجود قوات متمرّدة أو إمكانية أن تكون لمثل هذه**

**القوات أية حقوق، وهو الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الإنساني المنطبق بين الدولة و"التمرّد المدوّل".**

٣. **إن مشكلة توصيف النزاعات المسلحة المدَّولة يُمكن الدول الأجنبية المتدخلة في النزاع من عدم الوفاء بالتزاماتها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في ظروف النزاع، حيث إنه في ظلّ غياب جهود غير متحيزة مكلفة بمسؤولية تحديد وضع النزاعات المسلحة يبقى المجال متاحا لكل طرف بأن يوصف النزاع لمصلحته.**

٤. **عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدَّولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، وهو ما يمثل معضلة كبيرة للقضاء المختص بالنظر في الانتهاكات التي تقع أثناء مثل هذا النوع من النزاعات لتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات فيها مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحاً أمام القضاء في هذه الحالة. ولعل ذلك كان واضحاً في تصدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في قضية المتهم دوسكو تاديتش (Duško Tadic). فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحيثيات والملابسات والظروف المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلاً عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع.**

**مصطلحات الدراسة**

**الجرائم ضد الإنسانية** :جرائم تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد المدنيين في أوقات السلم أو الحرب. وتشمل **الاختفاء القسري** والقتل والاسترقاق والترحيل وعمليات الاغتصاب الجماعي الممنهجة.

**الجرائم ضد الإنسانية** :جرائم تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين كجزء من سياسة الدولة أو سياسة ممنهجة أثناء فترة السلم أو الحرب. بما في ذلك حالات **الاختفاء القسري** والقتل والاسترقاق والاغتصاب والترحيل أو النقل القسري للسكان.

**القانون الدولي العرفي** :وهو الالتزامات الدولية الناشئة عن ممارسة راسخة للدولة، التي تنص على الامتثال لأنها تعتبر نفسها ملزمة بذلك، بدلاً من الالتزامات الناشئة عن **المعاهدات الدولية** المكتوبة.

**الإبادة الجماعية** :الأفعال المرتكبة بقصد تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً. بما في ذلك قتل أفراد تلك الجماعة، مما تسبب في إلحاق أضرار بدنية أو نفسية خطيرة بأفرادها، وإلحاق

الأضرار الجماعية بأوضاع الحياة التي يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً، وفرض إجراءات تهدف إلى منع الولادة داخل تلك الجماعة، ونقل أطفالها بالقوة إلى جماعة أخرى.

**الإفلات من العقاب** :عبارة تُستخدم لوصف حالة يمكن للشخص خلالها أن يرتكب جريمة (من قبيل الترهيب أو القتل العمد وما إلى ذلك) دون أن يُعاقب عليها.

**القانون الجنائي الدولي** :مجموعة من القوانين الدولية العامة التي تحدد المسؤولية الجنائية الفردية، وتتطلب المساءلة الجنائية عن الجرائم بموجب القانون الدولي، مثل: جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب.

**القانون الإنساني الدولي** :مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، للحد من آثار النزاع المسلح. وهو يوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودا يشاركون في الأعمال القتالية، ويقيد وسائل الحرب وأساليبها.

**القانون الدولي لحقوق الإنسان** :هو مجموعة القوانين التي تشمل القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك، وتعطي شكلاً قانونياً لحقوق الإنسانية المتأصلة.

**النزاعات المسلحة الدولية** :الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.

**النزاع المسلح غير الدولي** :مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم.

**مبدأ التمييز** :يجب على جميع الأطراف التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين. فأي هجوم متعمد على مدني أو مبنى مدني – مثل المنازل أو المرافق الطبية أو المدارس أو المباني الحكومية – يعتبر جريمة حرب (بما أن المبنى لم يتم الاستيلاء عليه للاستخدام العسكري). وإذا كان هناك أي شك فيما إذا كان الهدف هو مدني أو عسكري، فيجب الافتراض بأنه مدني.

**مبدأ التناسب** :يحظر شن هجوم يُتوقع منه أن يؤدي إلى خسائر في الأرواح المدنية، وإصابة المدنيين، و/ أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية تكون مفرطة بالنسبة للمنفعة العسكرية المتوقعة.

**الولاية القضائية العالمية** :تشير إلى المبدأ القائل بأنه يجوز لمحكمة وطنية، وفي بعض الحالات، أن تحاكم الأفراد على جرائم بموجب القانون الدولي – مثل: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب – أينما وقعت، استناداً إلى مبدأ أن هذه الجرائم تضر بالمجتمع الدولي أو بالنظام الدولي نفسه، الذي قد تتصرف فيه فرادى الدول من أجل الحماية. ويعرف هذا الاختصاص بالولاية القضائية العالمية. وتدعو منظمة العفو الدولية الدول إلى ضمان أن تمارس محاكمها الوطنية الولاية القضائية العالمية على الجرائم بموجب القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب.

**جرائم الحرب** :جرائم تنتهك قوانين الحرب أو أعرافها وفق تعريف اتفاقيات جنيف ولاهاي، وتشمل استهداف المدنيين والتعذيب وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول**: تحديد مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

**المبحث الثاني**: معادلة التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

## المبحث الأول

## تحديد مصطلحي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية في الغالب وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات العسكرية.

وبجانب بيان مفهوم مبدأي "الإنسانية" و"الضرورة العسكرية" سنتعرض - في هذا المبحث - إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وكذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وفقاً للتقسيم التالي:

## المطلب الأول

## مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية

بعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف أكثر من ١٩٠ دولة فإنه لا يجوز لأي قوات مسلحة أن تخطط لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي صادقت عليه. ولضمان سلامة هذه الخطط من أي مخالفات، فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولي وعدم وقوع انتهاكات جسمية عند تنفيذها، إلا أن هذه الصورة الخاصة قد لا توجد في بعض الأحوال، فحروب اليوم خارجة عن هذا، فهي في الغالب لا تفرق بين مدني وعسكري، فقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف القتال يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت، وقد تواجهه ضرورات حربيه تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور المدينة أو العبور من خلال مدن آهلة بالسكان أو قد يلجأ إلى تدمير موقع عسكري بالقرب من الأعيان المدينة أو تدمير مواقع استراتيجية عسكرية كمحطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو، تلك هي ضرورات عسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته.

وعلى ذلك، ولبيان مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني وفي الفقه الإسلامي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

## الفرع الأول
## مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

لابد هنا من تحديد مصطلح الضرورة العسكرية في القانون الدولي والاتفاقيات التي يستمد منها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقيود التي ترد عليه، ومن ثم التطرق إلى الضرورة العسكرية على ضوء المبادئ الخاصة بقانون الحرب، وفقاً لما يلي:

**أولاً: تحديد مصطلح مبدأ الضرورة العسكرية:**

اعترفت مواثيق القانون الدولي الإنساني بالضرورات العسكرية، واللجوء إلى القوة في حد ذاته "أولى الضرورات"[١٠٦]، وإذا كنا ندرك أن أي نظام قانوني لا يمكنه أن يتجاهل مبدأ الضرورة، فإننا نرى أن على الأطراف المتحاربة ألا تبالغ في استعمال قاعدة الضرورة واتخاذها ذريعة للتحلل من مسؤولياتها أثناء القتال.

وتحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث تعرف مدونة ليبر[١٠٧] - التي بدأ تنفيذها في إبريل/نيسان ١٨٦٣- الضرورة العسكرية بأنها ضرورة الإجراءات اللازمة لبلوغ أهداف الحرب المشروعة وفق قوانين الحرب وعاداتها وأعرافها [١٠٨]. فالضرورة المقصودة هنا لا

---

([١٠٦]) انظر: جامعة دمشق " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٤)، ندوة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني "، المنعقدة في دمشق ١٣-١- كانون الأول ٢٠٠٣، دمشق: مطبعة الداؤدي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص ٢٧. – الأنور، أحمد، قواعد وسلوك القتال اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني " إعداد نخبة من المتخصصين "، بيروت: دار المستقبل العربي، ص ٣١٧. – المكي، محمد فضل الله (٢٠٠٥)، قانون النزاعات المسلحة" دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني"، الدوحة: جمعية الهلال الأحمر القطري ص٢٢. مصطفى أحمد فؤاد (١٩٨٨)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص٩٩.

([١٠٧]) فرانسيس لىبر، أستاذ بجامعة كولومبيا "نيويورك" قام بناءً على طلب الرئيس أبراهام لنكولن بوضع مجموعة من التعليمات لجنود الحكومة الاتحادية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وهى عبارة عن ٥٠٠ اتفاق ومدونة سلوك وعهد ونصوص أخرى تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية والتي بدأ نفاذها في إبريل / نيسان ١٨٦٣. انظر تفصيلا بخصوص مدونة ليبر: جامعة دمشق، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها

([١٠٨]) انظر: مدونة ليبر، المادة ١٤.

تفيد استثناء معيناً لكن تحدها اعتبارات دينية وأخلاقية أو سياسية إذ أن المتقاتلين "أشخاص وبشر ذوو أخلاق وهم مسؤولون تجاه الله عز وجل وتجاه بعضهم"[١٠٩]. وتشمل الضرورة العسكرية كما عرفها ليبر: " أي عمل حربي من شأنه أن يزيد دون ضرورة صعوبات العودة إلى السلام [١١٠]، أما الضرورة الاستثنائية فإن مدونة ليبر تستمد مثالاً لها من قصف مكان أهل دون إنذار مسبق مؤكدة أن " المباغتة يمكن أن تكون ضرورة"[١١١].

وفي ديباجة إعلان "سان بترسبورغ " عام ١٨٦٨ المذكور تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"[١١٢]، ثم وضع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ وقضت المادة ١٢ منه بأنه: " لا يجوز تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تحتم ذلك ضرورة حربية[١١٣]. بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على مصطلح الإنسانية، وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى " الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية[١١٤]. أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإن المادة ٢٣/ز منها تنص على وجود محظورات تشتمل على: " تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"[١١٥].

ونجد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧،بالخصوص، مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية"، فاتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تمليها ظروف القتل وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها، فقد نصت المواد ٥٠، ١١، ١٧، ٤٩ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب على أن " تدمير الممتلكات أو الاستيلاء

---

([١٠٩]) انظر: مدونة ليبر، المادة ١٥.

([١١٠]) أنظر: مدونة ليبر، المادة ١٦.

([١١١]) أنظر: مدونة ليبر، المادة ١٩

([١١٢]) انظر: ديباجة إعلان سان" بترسبورغ " لعام ١٨٦٨

([١١٣]) انظر: إعلان بروكسل، المادة ١٢

([١١٤]) انظر: الفقرتين الثانية والخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧

([١١٥]) أنظر: المادة ٢٣ ز من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية "[١١٦]، ويتضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى اتفاقيات جنيف إشارات إلى الضرورات العسكرية[١١٧]، وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني " المادة ١٧: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية" حيث ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلى [١١٨].

ويمكن لـ "الضرورة العسكرية" أن تبرر فقدان الحصانة الممنوحة للأعيان الثقافية زمن الحرب كما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفي المادتين ٤ و ١١ منها، ومن الملفت للانتباه أن البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية لاهاي لعام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، والمبرم في ١٩٩٩/٣/٢٦ في لاهاي عزز حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب ومنع صراحة التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات " المترتبة على اتفاقية ١٩٥٤ لكنه لم يستبعد تماما مهاجمة الممتلكات الثقافية طبقا لشروط محددة يخضع لها قرار التذرع بالضرورات العسكرية [١١٩]. حيث يؤكد الدكتور طلعت الغنيمي قائلاً: " إذا كان قانون الحرب يقوم منذ البداية على محاولات الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية، بيد أن مبادئ الإنسانية كانت وما زالت إلى اليوم تحرز تقدماً ملحوظاً يوماً بعد يوم"[١٢٠].

**ثانياً: الحالات التي لا يجوز فيها التذرع بالضرورة العسكرية:**

إن النص على حالات ضرورية عسكرية ملحة لا يلغي جوهر الأحكام الرامية إلى حماية ضحايا الحرب وتقييد سلوك المتحاربين، ولا يمكن اتخاذ الضرورة ذريعة لحرمان الأشخاص المحميين حقوقهم

---

([١١٦]) أنظر المواد ٥٠، ٥١، ١٧ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب وأيضاً: المواد ١٢٦، ١٤٣ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة تباعاً. وأنظر أيضاً: المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة

([١١٧]) أنظر المواد ٥٤/ب/٥، ١/٦٢، ٥/٦٣/ب، ٣/٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

([١١٨]) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات الدولية لعام ١٩٧٧، المادة ١٧ فقرة ١ أخذا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحرير: علم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر "، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٥

([١١٩]) انظر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٩٩، المادة ٦ منه

([١٢٠]) محمد طلعت الغنيمي (١٩٨٢)، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٤٤.

الأساسية أو إتلاف الممتلكات المدنية عمداً، وخاصة الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان، وللتعسف في استخدام ذريعة الضرورة الحربية عواقب تضر غير المقاتلين ولا تسلم من أذاها وسائل العيش والبيئة، وأي ضرورة حربية تبرر العقوبات الجماعية والسلب وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[١٢١]. وكذلك قتل الأسرى والمعتقلين المدنيين وتعذيبهم ومحاصرة المناطق السكنية وقصفها والاستيلاء على أراضيهم وبيوتهم ومصادر مياههم[١٢٢] وأي "ضرورة حربية" تبرر الاغتصاب وتشريد الأطفال والاعتداء على أماكن العبادة والتعليم ونهب الممتلكات الثقافية في البلاد المحتلة وطمس معالمها التاريخية ! ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الانتهاكات الجسيمة سالفة البيان وغيرها[١٢٣].

إن هذه الممارسات وغيرها مما تحضره قوانين الحرب وأعرافها أضحت صوراً تتناقلها وسائل الإعلام في عالم اليوم، وكأنها أمور مألوفة، ولا يتردد بعض القائمين بها في الاحتجاج بضرورات الحرب، وإن كانت أعمالهم تتنافى و " الاعتبارات الإنسانية الأساسية " التي يقوم عليها نظام حماية غير المقاتلين،

---

([١٢١]) قضت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة "أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً – تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب – السلب محظور – تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

([١٢٢]) قضت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

([١٢٣]) ونصت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ". وقضت المادة ٥٤ من اللحق البروتوكول الإضافي الأول في فقرتيها ٤ و٥ بأنه " ٤ – لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع ٥ – يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية " ملحة " وراجع أيضاً المادتين ٣٥ و ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف.

والتي أكدتها محكمة العدل الدولية منذ بداية مسيرتها القضائية وفي مناسبات لاحقة[١٢٤]. وإذا كانت الضرورة تنفي عدم المشروعية، استثناءً، عن فعل تقوم به دولة خلافا لالتزام دولي، فإن ذلك لا ينطبق على الالتزامات التي تستبعد الاحتجاج بالضرورة ولا على الالتزامات الناشئة عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وأهم أحكام القانون الدولي الإنساني لها صفة القواعد الآمرة.

وبذلك يكون من السذاجة المفرطة القول أن الضرورة العسكرية تطلق يد القوات المسلحة لتقوم بعمل غير مسموح به من دونها، فيجب أن تكون دائماً متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الإنساني، فأولاً: يجب أن يقصد من أي هجوم هزيمة العدو عسكريا؛ إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصود بها المدنيين بالضرورة العسكرية لأنها لن يكون لها غاية عسكرية مشروعة، وثانياً: أعمال قصف موجهه لإضعاف العدو عسكريا يجب أن يوقع أذى مفرطاً بمدنيين أو أعيان مدنية مقارنة بالميزة العسكرية الموقعة، وثالثاً: لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى[١٢٥].

وفي ختام ذلك، لابد من ذكر نص المادة ٥٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "، ولقد حظرت المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة عمليات النفي والنقل والإخلاء الجبري للسكان المدنيين إلا لأسباب عسكرية قهرية على أن يكون ذلك في حدود المنطقة المحتلة وان يعودوا إلى مواطنهم فور توقف القتال، وهي بذلك لا تتعارض مع المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول التي جوزت نقل السكان المدنيين في حالة ما إذا كان سيصيبهم ضرر من جراء العمليات الهجومية.

**ثالثاً: القيود التي ترد على الضرورات العسكرية:**

مبدأ قانون الحرب ينص على أنه " حق المحاربين في استخدام وسائل إيذاء العدو ليست حرية مطلقة ". وينبثق عن ذلك مبادئ وقيود تطبيقية ترد على الضرورة العسكرية هي الآتية:

---

([١٢٤]) حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، بتاريخ ١٩٤٩/٩/٩، وحكمها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧، والرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨، فقرة ٧٩.

([١٢٥]) كتاب داود، جرائم الحرب "ماذا ينبغي على الجمهور معرفته"، عمان: دار أزمنة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ ص٣٢٥–٣٢٦.

١- **مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص**: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[١٢٦]، وبذلك على المحاربين أن يتركوا غير المقاتلين خارج منطقة العمليات، كما أن عليهم الأحجام عن مهاجمتهم عمدا [١٢٧].

ويمكن استخلاص مبدأين تطبيقيين من هذا المبدأ العام هما ما يلي:

(أ) لا يحق لغير أعضاء القوات المسلحة مهاجمة العدو ومقاومته، بمعنى أن الدول وليس الأفراد هي التي تشن الحرب لغايتها الأساسية الخاصة، وإذا استبقى على أرواح غير المقاتلين فإن ذلك يكون بسبب بقائهم خارج القتال [١٢٨].

(ب) على المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف من الضرر الذي سوف يتعرض له غير المقاتلين في الأعمال الموجهة ضد الأهداف العسكرية [١٢٩]، وأمثال هذه الاحتياطات اختيار الأهداف العسكرية بعناية وتوجيه الهجمات بدقة بالغة والأحجام عن إلقائه القنابل على الأحياء، وتشجيع إجراءات الدفاع المدني [١٣٠].

٢- **مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن**: مضمون هذا المبدأ هو انه تعتبر الهجمات مشروعة فقط عندما توجه ضد أهداف عسكرية، أي الأهداف التي يشكل تدميرها كليا أو جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة. وقد تصورت

---

([١٢٦]) المادة ١/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

([١٢٧]) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، إعداد: الصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٩٠.

([١٢٨]) وهذه القاعدة المذكورة هي قاعدة عرفية المح لها المفهوم المخالف للمادة ٢/٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. انظر: الأنور، مرجع سابق، ص ٣٢١.- بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.

([١٢٩]) المواد ٥٧-٥٨ تدابير الاحتياط من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

([١٣٠]) جامعة دمشق، " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٤)، ندوة بعنوان: " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني "، المنعقدة في دمشق ١٣ ١٤- كانون الأول ٢٠٠٣، دمشق: مطبعة الداؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص٣٠-٣١.

اتفاقيات جنيف إمكانية إنشاء " مناطق آمنة " لإيواء تلك العناصر من السكان التي تكون بأمس الحاجة للحماية كالجرحى والمرضى والأطفال، ومع ذلك فقد جعلت نصوصها هذا الأمر اختياريا ليس إجباريا [١٣١].

**وهنالك مبادئ تطبيقية يقرها هذا المبدأ، وهي الآتية:**

(أ) على الأطراف المتحاربة أن يبقوا بوجه خاص على المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية والثقافية والفنية، وكذلك على الآثار التاريخية[١٣٢].

(ب) يحظر مهاجمة المواقع غير المدافع عنها، فعندما لا تبدي المواقع أية مقاومة للعدو ويكون بالإمكان احتلالها دون قتال يكون من المصلحة تجنب القتال والدمار اللذين لا ضرورة لهما [١٣٣].

(ج) عمليات السلب والنهب والتدمير التي لا مبرر لها والاستيلاء على أملاك العدو محظورة، وليس سوى الضرورة الملحة ما يمكن أن يبرر التدمير أو الاستيلاء[١٣٤].

وبذلك فإن الأهداف العسكرية هي التي يجب أن تكون محلا للهجوم، ولقد جاءت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالقاعدة المعاصرة لتعريف الأهداف العسكرية، حيث أنها تقيد الهجمات " بأمكنة ومواقع ومنشآت ومبان وأعيان... تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك

---

([١٣١]) علي عواد، العنف المفرط " قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان"، بيروت: دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٢٢-٢٠٠١ ص٧١-٧٢.- ديب عكاوي، القانون الدولي العام، عكا: مؤسسة الأسوار، ٢٠٠٢، ص٤٢٩.

([١٣٢]) يعود هذا الإلزام في أساسه إلى اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بسلامة المستشفيات العسكرية والمدنية وإلى لوائح لاهاي وإلى اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٩٥٤ تحت رعاية اليونسكو فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والمادة ٢٧ من لائحة لاهاي لعام ١٩٥٤ فيما يتعلق بالمباني الخاصة بالعلوم والأعمال الخيرية. وكذلك ما ورد في مضمون المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات لاهاي، واتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية المتشفيات المدنية والعسكرية.

([١٣٣]) وهذه هي القاعدة التي تتضمنها المادة ٢٥ من لوائح لاهاي لعام ١٩٥٤ وعاد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فأكد قاعدة لاهاي في المادة ١/٥٩ منه، متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح.

([١٣٤]) وينبع ذلك من المادتين ٢٨، ٤٧ من لائحة لاهاي لعام ١٩٥٤، ومن المادة ٢/٣٣ من اتفاقية جنيف الربعة. انظر: عكاوي، مرجع سابق، ص ٤٣٣. – بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٨ – ٦٩

بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

وتوفر الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها حصانة محددة لأفراد معينين ومواقع معينة ؛ فأولاً: يجب أن لا يكون السكان المدنيون موضوع هجوم، الأمر الذي يوضح أن تكتيكات القصف الترويعي أو المعنوي جريمة حرب واضحة اليوم. والأعيان المدنية التي تستخدم الأغراض سلمية محمية أيضاً. وثانياً: يحرّم البروتوكول الأول قصف المناطق المدنية أي "الهجمات العشوائية "، ويحرم قصف عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة الواقعة في مدينة أو بلدة أو أية منطقة أخرى تضم تركزاً مشابها من المدنيين والأعيان المدنية بذريعة أنها هدف عسكري مفرد[١٣٥]. وثالثاً: ينص البروتوكول الأول أيضاً على وجوب تقليص وفيات المدنيين العرضية أثناء الهجوم على هدف مشروع إلى ما هو ضروري بشكل مطلق لإنجاز المهمة. وسوف يكون أمراً عشوائياً غير شرعي إيقاع خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالظروف السائدة [١٣٦]. ولا بد من الإشارة إلى أن المواثيق الدولية قد أعطت حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة فمنعت توجيه أي عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع [١٣٧].

**٣- مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم**[١٣٨]، إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى إذ أنها لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال[١٣٩]. ووصولاً إلى تجنيب المقاتلين

---

([١٣٥]) وأظهرت العمليات العسكرية في حرب الخليج سنة ١٩٩١ الدقة التي يمكن بها ضرب أهداف عسكرية دون إيقاع ضرر بالسكان المدنيين أو حدوث اضطراب. فقد عطلت صواريخ توماهوك محطات الطاقة ومواقع الصواريخ ودمرت مراكز عسكرية قيادية في بغداد بحد أدنى من الخسائر البشرية المدنية والبنى المدنية

([١٣٦]) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، إعداد: الصليب الأحمر، حوارات إنسانية، مرجع سابق، ص١٩٤.

([١٣٧]) راجع أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

([١٣٨]) جامعة دمشق، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٣.

([١٣٩]) ويرجع هذا المبدأ إلى لائحة لاهاي التي يرد في مادتها ٣٣هـ ذكر " آلام التي لا مبرر لها " كما أن البروتوكول الأول يتضمن حكماً مماثلا في المادة ٢/٣٥ منه.

والأشخاص غير المشاركين خسائر أو معاناة لا ضرورة لها، فانه يتوجب عدم استخدام بعض الأسلحة والأساليب التالية:

**(أ) الأسلحة غير التمييزية**: وهي تعني الأسلحة التي لا تسبب معاناة فائقة فحسب ولكن لا تتمتع بالدقة الكافية عند استعمالها، وكذلك تلك التي تشمل آثارها خطر الانتشار بشكل لا يمكن السيطرة عليه زمانا ومكانا، وقد أشير إلى هذه الأسلحة في اتفاقيات لاهاي وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، ومثلها القنابل الموقوتة والتي تحول دون القيام بأي إسعاف وفوق كل شيء الوسائل البكترولوجية والكيماوية[١٤٠]. وتلتقي هذه المعاني مع ما أعلنه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر المنعقد في فيينا في العام ١٩٦٥ من أن " المبادئ العامة لقوانين الحرب قابلة للتطبيق على الأسلحة النووية وما شابهها "[١٤١].

(ب) تحضر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة [١٤٢].

**(ج) وسائل الحرب الشاملة**: لا تكفي إدانة الأسلحة العمياء، طالما كان بالإمكان استعمال الأسلحة التقليدية بشكل يجعلها خطرة بالنسبة للسكان كالأسلحة المحظورة [١٤٣].

**٤- إن الأعمال شبة الحربية القائمة على الخيانة أو الخديعة هي أعمال محظورة**، إن تنظيم السلوك الحربي يفترض مسبقاً قدراً معيناً من الاحترام للخصم. فإذا فقدت ثقته بحسن نية العدو فإن " قواعد اللعبة " لا تعود ممكنة [١٤٤].

---

(١٤٠) وقررت اتفاقيات لاهاي وسان بترسبورغ حضر نوعيات أسلحة قدرت أنها قاسية، وهي الأسلحة المسننة أو المسمومة ورصاصات دمدم التي تتشعب في الجسم، وحضرت اتفاقيات عام ١٩٨٠ من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها في الجسم، وأدانت الاتفاقية في بروتوكولها الثاني استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة، وحضرت استعمال أسلحة حارقة

(١٤١) شريف عتلم، "محرر" (٢٠٠١)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بيروت دار المستقبل العربي.ص ٧٤-٧٥.

(١٤٢) جاء ذلك في فصل تدابير الاحتياط في المادة ٢/٥٧أ في بروتوكول عام ١٩٧٧، ثم سارت اتفاقية عام ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية على المنوال نفسه، فحرمت الأسلحة التي يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية التي لا تتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة من هذا الاستخدام

(١٤٣) شكري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥١٤. - بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧٣.

**٥- يحضر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب،** ورد النص على هذا الحضر في المادة ١/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول [١٤٥].

وبالتالي نخلص إلى أن الأهداف العسكرية التي يسمح بمهاجمتها بأسلوب يتلاءم مع قانون النزاعات المسلحة ومبادئ قانون الحرب، والتي تتماشى مع الضرورة العسكرية، هي:

- القوات المسلحة بكافة جحافلها وتشكيلاتها ووحداتها باستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمواقع المخصصة لها.
- المباني والمنشآت والمواقع التي توجد بها القوات المسلحة أو عتادها وتجهيزاتها مثل المواقع والثكنات والمخازن.
- المواقع الأخرى التي تساهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها العسكري ويحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة مثل مركز قيادة ومراكز اتصال ومشاغل وورش الإصلاح أو النقاط الحاكمة، ويبقى الهدف العسكري هدفا عسكريا حتى في حالة وجود أشخاص مدنيين بداخله.

ونستخلص بالتالي أن الأهداف التي يحظر مهاجمتها، حتى مع وجود الضرورة العسكرية تكمن في الأمثلة التالية:

- المناطق المعدة لحماية السكان، المناطق المنشأة لحماية السكان من الأعمال العدائية وتشمل مواقع الاستشفاء المنزوعة السلاح ومناطق الأمان
- المدنيون، الأفراد غير المقاتلين من الهيئات الطبية والدينية والمنشآت الطبية، الجرحى والمرضى والغرقى، أسرى الحرب، المستسلمون من القتال
- منشآت وآليات ومواقع الدفاع المدني، المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، المواقع الثقافية والعاملين فيها ووسائل النقل التابعة لها
- يحظر مهاجمة كل هذه الأهداف شريطة عدم مساهمتها في العمل الحربي أو توقفها لأي سبب عن المساهمة [١٤٦].

---

([١٤٤]) خصص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حكما طويلا في المادة ٣٧ منه للخداع، وكذلك اتفاقية ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية، أدانت استعمال الفخاخ التي تكتسي مظهر الأشياء البريئة.

([١٤٥]) محمد عزيز شكري، (١٩٨٢)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: مطبعة الداؤدي، ص٥١٢.

## الفرع الثاني

## الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية:

سيتناول الباحث متى تكون الحرب مشروعة في الإسلام، ومن ثم بيان محددات هذه الضرورة وقت الحرب، وفي النقطتين التاليتين:

**أولاً: الضرورة العسكرية ومشروعية الحرب في الإسلام:**

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية في الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس فرض عقيدة الإسلام ديناً على المخالفين ولا فرض نظام اجتماعي، بل الباعث على القتال هو دفع الاعتداء ونشر المبادئ الإسلامية ورفع الظلم عن المظلومين. وبذلك فالفقه الإسلامي أقر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " لكنه قيدها بقاعدة أخرى " الضرورة تقدر بقدرها "، وتنطبق القاعدتان على أحكام الحرب[١٤٧].

فنجد حياة الرسول عليه السلام الحربية في بداياته لم يرفع سيفا في وجه مخالف، فلقد أقام هو وصحبه بمكة ثلاثة عشر عاما يسامون سوء العذاب، ويصادرون في حريتهم الدينية، حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم. ولما نزلت آية القتال في العام الثاني من الهجرة وانتصبت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ظل عليه السلام وأصحابه الداعية إلى الله بالحسنى والرفق مع أن الله عز وجل أباح له قتال الأعداء [١٤٨]، وكان صلوات الله وسلامه عليه كلما بعث أو أرسل سرية قال: "تألفوا الناس،

---

([١٤٦]) راجع نص المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

([١٤٧]) أبو زهرة، محمد (٢٠٠٤)، نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي. ص ١٢ وما بعدها. – علم، حازم محمد (٢٠٠٢)، قانون النزاعات المسلحة الدولية " المدخل، النطاق الزماني "، القاهرة: دار النهضة العربية. ص٥٥. – أبو زهرة، الشيخ محمد (١٩٥٨)، نظرية الحرب في الإسلام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٤، ص٧١ وما بعدها الزمالي، عامر (٢٠٠٤)، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

URL.http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG80

([١٤٨]) محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، القاهرة: مؤسسة الخانجي. ١٩٧٧، ص١٣٤ وما بعدها.

وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم"[١٤٩].

بل ويذهب المستشرق الإنجليزي توماس أرنولد إلى القول:" إن من الخطأ أن نفترض أن محمداً في المدينة قد طرح مهمة الداعي إلى الإسلام والمبالغة لتعاليمه، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره الداعي إلى الإسلام انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين، كلا فهذا ابن سعد في طبقاته يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المختلفة، بالإضافة إلى هذه الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء في خارج الجزيرة العربية، يدعوهم إلى اعتناق الإسلام "[١٥٠]. وبذلك يكون حتى المستشرقين الغربيين قد شهدوا بعدالة الإسلام وصلاحيته لكل الأزمان.

فالحرب في الإسلام ما كانت إلا ضرورة اجتماعية فالإسلام دين يواجه الواقع، ولا يفر منه، وما دامت في الدنيا نفوس لها نوازع وأهواء ومطامع، وما دام هنالك هذا الناموس الذي يطبق على الأفراد والجماعات على السواء، ناموس البقاء، فلا بد إذن من الاشتباك والحرب وحين تكون الحرب لردع المعتدي وكف الظالم ونصرة الحق والانتصاف للمظلوم ؛ تكون فضيلة من الفضائل، وحين تكون تحيزاً وفساداً في الأرض واعتداء على الضعفاء تكون رذيلة اجتماعية وتنتج السوء والشر[١٥١]، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [١٥٢].

فإذا كانت القاعدة في نظر الإسلام هي السلام، فإن الحرب هي الاستثناء من تلك القاعدة وحيث أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولا يتوسع في تفسيره، لذا فلا موجب لتلك الحرب في الإسلام إلا في حالتين، الحالة الأولى: الدفاع الشرعي، سواء عن النفس أم العرض أو المال أو الوطن. والحالة الثانية: القتال في

---

([١٤٩]) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٥٤١٢).

([١٥٠]) هذه المقولة نقلا عن: عفيفي، مرجع سابق، ص١٤٠.

([١٥١]) أبو بكر إسماعيل ميقا، مبادئ الإسلام ومنهجه " في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية "، الرياض: مكتبة التوبة، ١٩٩٠ – ١٤١٠، ص٧٨.– أبو زهرة، نظرية الحرب، مرجع سابق، ص١٩–٢٠.

([١٥٢]) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥١

سبيل الله، وفي سبيل نصرة الإسلام، على أن يكون القتال للذين يبدءون بالعدوان حتى يكفوا عنه، أما الذين لا يبدءون بالعدوان، فإنه لا يجوز قتلهم ابتداء، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٥٣).

ويجمع الفقه الإسلامي على أن الأهداف والبواعث التي تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح ويقاتلوا به، تكمن في ثلاثة أهداف رئيسية أو أغراض للحرب، يمكن إجمالها بالنقاط التالية، على الترتيب:

- حماية الحرية الدينية وتأمين حرية نشر الدعوة وكفالة حرية العقيدة
- الدفاع لصد العدوان وحماية الوطن الإسلامي من الاعتداء على أعراض المسلمين ومقدساتهم.
- لمنع الظلم عن الناس (١٥٤).

وكذلك كرم الإسلام الإنسان حيا وميتا، ويتمثل تكريمه ميتا في عدم المثلة بجثث القتلى، فقد نهي الرسول ﷺ عن المثلة. يرشد لهذا حديث بريده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"(١٥٥). وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "لم يخطب رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة"(١٥٦).

وعرفت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين المسالمين، والتفرقة بين المنشئات العسكرية والمدنية كأحد تطبيقات مبدأ الضرورة الحربية، فقد فرق الإسلام بنصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية بين هؤلاء وهؤلاء فقرر وجوب حماية الأفراد المدنين المسالمين من

---

(١٥٣) محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، الرياض: دار مهنا للنشر والتوزيع، ١٩٩١ – ١٤١١ ص٧٨.

(١٥٤) انظر في ذلك تفصيلا: أبو زهرة، نظرية الحرب، مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها. – ميقا، مرجع سابق، ص٨٥–٨٧.

(١٥٥) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة، الحديث رقم (١٨٥٥٤).

(١٥٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٦٨٩٤).

الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم، قال الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٥٧).

**ثانياً: محددات الضرورة العسكرية في الإسلام وقت الحرب:**

سأتحدث فيما يلي عن القانون الدولي الإنساني الإسلامي وقت الحرب ومدى المراعاة الكاملة للضرورة العسكرية من قبل المسلمين في ذلك، وعلى مرحلتين هما:

**أولاً: ما قبل بداية المعركة،** يأمر النظام الإسلامي بعدم الاندفاع إلى القتل اندفاعاً للهوى من غير هدف وأنه لا بد من توجيه الدعوة إلى الخصوم وتخييرهم بين ثلاثة أمور: إما الإسلام وإما الجزية وإما الحرب. تطبيقا للقواعد الإسلامية، أن السلم أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وأن القتال في الإسلام لإعلاء كلمة الله ورفع راية التوحيد لا غير(١٥٨).

وفائدة هذه الدعوة أنها قد تثير في نفوس الخصوم أن المسلمين لا يقاتلون من أجل القتال وإنما لهدف وغاية جليلة، فلعل في هذا ما يدفع القوم إلى إيثار السلم بالاستجابة لدواعي الهدى والإرشاد، إما بإعلان إسلامهم أو قبول الجزية والمصالحة فتحقن الدماء وتصان الأنفس(١٥٩).

**ثانياً: أثناء المعركة،** إذا لم يستجب العدو لهذه الروح السلمية وكان لا بد من اللقاء، فإن حروب المسلمين كانت محكومة بعدد من القواعد التي تصب كلها في النهاية لصالح الفضيلة والروح الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان ؛ ومن هذه القواعد:

١- **تضييق نطاق الحرب**: ذلك لتحقيق الغرض منها بأقل درجة ممكنة من الخسائر، بتجنيب المدنيين ويلات الحرب، فحرم قتل من ليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعركة كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان المنقطعين للعبادة والفلاحين... وغيرهم.

---

(١٥٧) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

(١٥٨) محمد رأفت عثمان،(١٩٨٢)، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت: دار اقرأ. ص١٩١-١٩٢

(١٥٩) الزيد، مرجع سابق، ص ١٩ – ميقا، مرجع سابق، ص ١١٩ – ١٢٠. – أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٧٨-٧٩

**٢- الالتزام بالفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية**: في سبيل تحقيق ذلك نهى الإسلام عن المثلة وهي تشويه جثث القتلى، فقد قال ﷺ: "سيروا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تنفروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً"[١٦٠].

وعلى هذا الدرب يسير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يوصي أمراء جيوشه بتقوى الله، ثم يقول لهم: " باسم الله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات، وفي شن الغارات ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم "[١٦١].

وبذلك تقتضي المعاملة الإنسانية الإسلامية - ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته أو عقيدته

**٣- منع التخريب**: جاء النهي عن التخريب وعن قطع الشجر وعن قطع النخل وحرقه صريحا في نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١٦٢]، ولكن مع ذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز قطع الشجر وإحراق النخل، فالأوزاعي منع قطع الشجر والثمر والتخريب أخذا من ظاهر هذا النص فكلام الصديق حجه؛ لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل يعتمد عليه من الهدي النبوي الشريف، ولأنها لم تكن ضرورة حربية، أما إذا

---

(١٦٠) صحيح البخاري البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٥٢٨١).

(١٦١) وردت الإشارة إلى هذه المقولة في: شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٤.

(١٦٢) تضمنت وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان ما يلي: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن إمرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجراً مثمرا، ولا نخلا و لا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن، ولا تغلل ". نقلا عن: أبو زهرة، نظرية الحرب، مرجع سابق، ص٣٥.

كانت ضرورة حربية كأن يتحصن المحاربون بحصن ولا سبيل للانتصار إلا بدكه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة ويستتر وراءها الأعداء، فإنه في هذه الحال يباح قطعها، ليخلص لهم وجه العدو ويدفعوا أذاه(١٦٣).

هذا نظر الأوزاعي ومعه عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب المذاهب، وقال غيره: " إنه يجوز قطع الأشجار وتخريب العمران واحتجوا لذلك بأدلة:

**أولها**: قوله تعالى في قتال النبي ﷺ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١٦٤)، واللينة المراد بها هنا النخلة أو النخلة الكريمة.

**ثانيها**: أن المسلمين خربوا بأمر النبي ﷺ بيوت بني النضير.

هذه أدلة أكثر الفقهاء في تجويزهم قطع الأشجار وتخريب الأبنية في الحروب إغاظة وكبتاً للأعداء، والحق أن النظرة الأولى ترينا أن هذه الأدلة لا تبيح التخريب بإطلاق، ولا تبيح قطع الشجر والثمر لمجرد النكاية بالعدو، وذلك من معنى اللينة التي ورد بها النص: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾(١٦٥)، واضحة بأن المراد بها الثمر، والمعاجم في اللغة تؤيد ذلك، لان كلمة لينة جمعها " لون " وهو بالاتفاق نوع من ثمر النخل، ولأن الآية تخير بين قطع اللينة وبقائها على أصولها، وذلك يقتضي أن تكون ثمرة قائمة على الأصول تبقى أو تقطع، وقد روى أن رسول الله ﷺ استعمل أبا ليلى المازني، وعبد الله بن سلام وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي تمر جيد وابن سلام يقطع اللون، وهي تمر رديء، فقيل لأبي ليلى لم قطعت العجوة؟ قال لأنها أغيظ لهم، وقيل لابن سلام لم قطعت اللون؟ قال علمت أن الله مظهر نبيه ومغنمه أموالهم، فأحببت إبقاء العجوة وهي خيار أموالهم، وبهذا يتبين أن الآية لا تقيد التخريب، لأن التخريب إنما يكون في قطع الأصول لا في قطع الثمار للانتفاع به ولغيظهم.

هذا هو نقض الدليل الأول، أما الدليل الثاني، وهو تخريب النبي صلى الله عليه وسلم لبيوت بني النضير، فليس ذلك لمجرد التخريب بل لأنهم اتخذوها حصوناً، واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها،

---

(١٦٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة. (١٤٠٥-١٩٨٥) ص٥٢ وما بعدها. – ياسر أبو شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٩٨ – ١٤١٨، ص٦٦١-٦٦٢.

(١٦٤) سورة الحشر، الآية رقم٥

(١٦٥) سورة الحشر، الآية رقم٥.

فكان لا بد للوصول إليهم من تخريب بعضها، ففعل الصحابة بأمر النبي ﷺ ذلك، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة [١٦٦].

**يتضح مما سبق** أن الأصل هو عدم قطع الشجر والزرع والثمر؛ لأن الغرض من القتال ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع الأذى الراعي. ولكن إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها كأن يستتر العدو به ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطعه أو هدمه على أنه ضرورة من ضرورات القتال، كما فعل النبي ﷺ في حصن ثقيف.

ولا يمكن التذرع بها بحجة الضرورة العسكرية. فالقتال في الإسلام ليس لتدمير القائم وقتل الإنسان الذي هو هدف الدين وغايته. بل إن الهدف هو رد الشر واقتلاع الظلم من نفوس أعداء الإسلام [١٦٧].

ولكن ما نود تسجيله هنا أن القواعد التي تكفل حماية ضحايا الحرب في القانون الدولي العام لم تبدأ في الظهور إلا مع منتصف القرن التاسع عشر ولم تستقر إلا منذ عام ١٩٤٩ بعد إبرام اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب، أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية - كقواعد ملزمة - فقد استقرت منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ عام حيث جاء التشريع الإسلامي مثلا يحتذى به في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، وبالتالي سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في ذلك [١٦٨].

وبذلك فإن الحروب الإسلامية كانت إنسانية الطابع وضرورة لصلاح البشرية وقواعدها لا تخرج عن الإطار العام، وتلتزم بالضرورة العسكرية أشد التزام من خلال القواعد التالية:

- لا يباح قتل من لا يقاتل ومن لا يشترك في الحرب وقصر الحرب في ميدان القتال.
- لا يحل قتل رجال الدين الذين ينقطعون لعبادة في أماكن عبادتهم وكذلك رجال الإعلام.
- منع قتال الصبيان والنساء والعجائز والعمال بشرط ألا يشتركوا في الحرب أو يخططوا لها.

---

([١٦٦]) أبو زهرة، نظرية الحرب، مرجع سابق، ص٤١.

([١٦٧]) الجبوري مزبان خليل، مبادئ الحرب عند العرب، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية العراق بغداد. (١٩٩٠)، ص١٢٧

([١٦٨]) وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، دمشق: دار الفكر. (١٤٠١- ١٩٨١) ص٧٣.

- لا يباح التخريب إذا لم تكن هناك ضرورة حربية، أما إذا هناك كانت ضرورة حربية كأن يتخذ العدو من البناء حصوناً للاختباء فيها يصبح تدميرها عند الضرورة مباحاً لدفع أذاها.
- لا يجوز تعذيب الجرحى أو قتلهم إذا كانوا لا يستطيعون القتال للدفاع عن أنفسهم، ويجب مداواتهم حتى يبرأوا من جروحهم ثم يؤسروا.
- لا يجوز مقاتلة من يلقي سلاحه أو يولي فراراً من المعركة.
- لا يجوز التمثيل بجثث القتلى.
- احترام جثث القتلى ودفنها في الوقت المناسب احتراماً لكرامة الإنسان حياً أو ميتاً.
- العمل على إطعام الأسرى ومداواة الجرحى بأفضل الطعام والدواء تطبيقاً لمبدأ التسامح الإنساني في الإسلام.

**ويتضح مما سبق** وبعد الموازنة والمقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين المبادئ المستفادة من اتفاقيات جنيف وما تلاها من ملاحق فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن استخلاص ما يلي:

**أولاً**: القتال في القانون الوضعي لهزيمة العدو، بينما في الشريعة الإسلامية لإزالة الموانع العاملة على حرمان الشعوب من سماع مبادئ الإسلام، وكل من يساعد هذه الموانع.

**ثانياً**: لقد حدد البروتوكول الثاني عام ١٩٧٧ الحالات التي يسمح بها بتجاوز وانتهاك حقوق الإنسان "الضرورات الملحة" في أي عمل حربي من شأنه أن يزيد دون ضرورة صعوبات العودة إلى السلام، وكذلك الضرورات الاستثنائية "كما جاء في مدونة ليبر" من قصف مكان أمن دون سابق إنذار مؤكدا أن المباغتة يمكن أن تكون ضرورية، بينما نجد في الإسلام ما يدعو إلى التسامح والرحمة مما لم تعرفه البشرية، فالإسلام في قانون القتال لا يجيز بل يحرم الهجوم بغتة بدون إعلان. وكذلك لا بد قبل إعلان الحرب من البدء بالدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية إن لم يقبلوا، وإلا فالقتال.

**ثالثاً**: تحديد معنى الضرورة الحربية في قانون الحرب الدولي غير واضحة، وتعتبر انتهاكا لحقوق وكرامة الإنسان، بينما نجد في الإسلام أنه ينبغي أن تتوافر شروط مشروعية القتال، وألا يحرم إعلان الحرب، ذلك من أجل الدعوة ورفع الظلم.

**رابعاً**: جاء في البروتوكول الإضافي في المادة ١/٥١ لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لمبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص، ولذلك فإن الدول هي التي تشن الحرب لغايتها الأساسية الخاصة، ولم تبين

هذه المادة الغاية هل هي مشروعة أم غير مشروعة. بينما نجد الإسلام يسمح للأفراد بإعلان المقاومة وتقديم الأموال والأنفس ضد القوات المعادية بما يسمى بالدفاع المشروع أو المقاومة المشروعة، لان الإسلام يربي أبناءه على العقيدة التي تدعو إلى الحق، وكل من يخالف شرع الله لإطفاء الحق فهو عدو الله يجب إعلان الحرب عليه إذا أبى الدخول في الإسلام أو الاستسلام لسيادة الإسلام ودفع الجزية.

**خامساً**: لا يوجد ضمانات لتنفيذ اتفاقيات جنيف وملحقاتها، ولا توجد روادع ملموسة لتحديد تبريرات الدول المهاجمة حيث تتسلح بشرعية دولية أو إنسانية مع أن الواقع يشهد والمنطق بل والأعراف تمنع وتحرم تلك الأعمال. بينما نجد في الإسلام الرقابة المشددة على تنفيذ المبادئ والقواعد الملزمة للنظام السياسي الإسلامي بعدم تجاوز الحدود، لأن ذلك يعتبر مخالفا لأمر الله.

## المبحث الثاني

## معادلة التناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

يهدف القادة العسكريون إبان النزاعات المسلحة الدولية إلى تحقيق الأهداف العسكرية المتمثلة فيتحقق النصر وإحراز التفوق الميداني على القوات المسلحة، دون مراعاة لحقوق الأفراد وممتلكاتهم كما قد يتعسفون في ممارسة الأساليب والقوانين العسكرية، ويطبقون قاعدة "ويل للمغلوب". لذا جاءت الشريعة الإسلامية لتهذب الحرب وتجعلها رحيمة، فقد كان القائد العسكري والرسول محمد ﷺ يدخل الحرب وهو يردد: "أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة". رغم أن الملحمة والمرحمة متضادان؛ إذ أن الملحمة هي المجزرة والموقعة العظيمة والقتل في الحرب، أما المرحمة فهي الرفق والعطف والعفو. فالحرب في الإسلام رحيمة، لأنها تؤكد في نفس القائد العسكري المسلم وكل مقاتل مسلم مهما كانت رتبته أن عدوه اضطره إلى قتاله لكنه يظل أخاه في الإنسانية، ويعد القائد العسكري محمد ﷺ أول قائد طبق معادلة للتناسب بين الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

كانت الشريعة الإسلامية السباقة لتطبيق معادلة التناسب، ووضع أسسها، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؛ إذ أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم والسلام، لكن إذا دعت الضرورة للحرب فإن المسلمين لا يقاتلون بهدف القتل بل يجاهدون لإعلاء كلمة الحق، والتي تكون من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية التي كرمت الإنسان؛ لذا تعد معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء الحرب، فهي تحتاج لتطبيقها إلى قائد ماهر، يكرس جهده وعمله لتحقيقها، فهي ليست من السهولة بمكان إذ تتوقف على التدريب المسبق للقائد والجنود وقت السلم، وإلى تعليمات قائد متمكن كيس وفطن لتطبيقها وقت الحرب. بقصد تحقيق حرب عادلة والتمييز بين المقاتلين غير المقاتلين وتطبيق القواعد الشرعية الخاصة بكل فئة، وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، إضافة إلى تحديد أساليب القتال، ووسائله لتتماشى مع الهدف المارد تحقيقه.

قال رسول الله ﷺ: "أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة"، فرغم أن الملحمة والمرحمة كلمتان متضادتان، إلا أن القائد العسكري محمد ﷺ حقق معادلة التناسب بينهما، فجعل الرحمة في الحرب، وهو ما يصطلح عليه اليوم بأن سنة الحرب أو القانون الدولي الإنساني.

لقد قرن الرسول ﷺ الملحمة بالمرحمة، وقدم المرحمة على الملحمة حتى يقر في قلب المقاتل المسلم أنه يد العدالة والحق، وليس سيف النذالة والظلم. واختار محمد ﷺ كلمة المرحمة قصد التعبير عن التراحم والتعاطف في علاقات متبادلة عندما اختار لفظ المرحمة على الرحمة، في حين أن الملحمة هي القتال الشديد والمعركة العظيمة، ويقصد بها القتال في الفتنة وليس مجرد القتال، فدل بذلك أن معركته هي ليست ملحمة الغلبة والسلطان وإنما ملحمة درء الفتن وتحقيق الأمان، ولغة لحم الأمر؛ أي أحكمه وأصلحه، وهي غاية القتال في الإسلام وهي ضابط وسلوك المحارب المسلم، فكيف تطبق المرحمة في الملحمة، وكيف تطبق معادلة التناسب هذه بين تحقيق أهداف الحرب، وبين مبدأ الإنسانية.

## المطلب الأول

## مفهوم معادلة التناسب

إن للحرب حقيقة واحدة هي القتل وما عداها مقنعات ثانوية وغرائز ثانوية تأتي في مقدمتها غريزة القتل التي تحكم أفعال الكائن الحي في مواجهة خطر الموت. كما أنها تحكم ظاهرة الحرب كفعل ورد فعل على السواء [١٦٩]؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية لتهذب هذا السلوك وتنقله من إطار الغريزة المجردة الغاشمة إلى مستوى السلوك المنظم وفقًا لمعادلة التناسب، وتعد معادلة التناسب أساسًا ومبدأ أساسيًا في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في الحرب؛ إذ تهدف إلى تحقيق التناسب والتوازن بين تحقيق الهد فالعسكري وهو ما يسمى الضرورة العسكرية وبين مبدأ الإنسانية من خلال عدم إلحاق الأضرار والآلام التي لا مبرر لها.

كما تهدف هذه المعادلة إلى أنسنة الحرب والحد من أثارها وحماية الأشخاص والأعيان والممتلكات التي لا علاقة لها بالعملية العسكرية، من خلال ضبط أساليب ووسائل القتال، سيما يتناسب مع ما تقتضي طبيعة النازع والذي يكون من خلال تحقيق التوازن بين تحقيق أهداف الحرب وضروراتها وتحقيق مبدأ الإنسانية.

---

([١٦٩]) محمد السعيد الدقاق، "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٢، (مارس، أبريل)، ١٩٩٠، ص٦٥.

هذا ويجب الإشارة أن الحرب في الإسلام تعد استثناء؛ إذ الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، عكس القانون الدولي الوضعي الذي يعد القانون الدولي الإنساني فرعًا فقط من فروعه، ولفهم هذه المعادلة كان من الأهمية بمكان تناول الضرورة الحربية في المطلب الأول، ثم أنسنة الحرب في الإسلام في المطلب الثاني.

## الفرع الأول

## الضرورة الحربية

نظمت الشريعة الإسلامية الحرب والقتال، فقد قال رسول الله ﷺ: "تألفوا الناس وتأتوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر" ساكني المدن" و"وبر" أي ساكني البادية إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم". فالإسلام ينبذ الحرب ويجعل الأصل في السلم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [١٧٠].

فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم والسلام وما الجهاد والقتل في الحرب إلا استثناء تحكمه ضوابط وقواعد، لذا سيتم عرض الأصل في العلاقات في الفرع الأول ثم الجهاد في الإسلام كاستثناء في الفرع الثاني.

### أولاً: السلم هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام

السلام هو اسم من أسماء الله الحسنى [١٧١]، والسلام هو التحية الإسلامية[١٧٢]، وإفشاؤه جزء من الإيمان السلام مبدأ المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءا من كيانهم وعقيدة من عقائدهم، فالإسلام من السلام لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة.

فالسلام الذي جاء به الإسلام هو سلام مع النفس البشرية أي سلام مع الذات وسلام مع الآخر جماعة أو مجتمعا أو العالم كله، فالسلام الشخصي هو الأمن والسعادة والاطمئنان والسلام المجتمعي هو في

---

([١٧٠]) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

([١٧١]) الآية ٢٣ من سورة الحشر ﴿هو الله لا إله إلا هو الملك القدوس السلام﴾.

([١٧٢]) عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٨.

الاستقرار بعيدا عن أعمال العنف والاضطرابات والمنازعات بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع، فعلاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل وسلام فقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٧٣]، وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[١٧٤]، أي إذا أرادوا المسالمة والمصالحة فمل إليها واقبل منهم ذلك ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر [١٧٥].

فالقتال ليس غاية في حد ذاته وإنما هو ضرورة لحماية الدعوة الإسلامية والدفاع عن بلاد المسلمين وأرواحهم، وكان الرسول ﷺ حريصا على تجنب القتال على الرغم من الاستعداد له فقد قال لمعاذ بن جبل (القائد الذي أرسله لفتح اليمن): "لا تقتلوهم حتى يقتلوا منكـ قتيلا ."[١٧٦].

وقال عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٧٨]، فسجل الغزوات التي جرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لرد العدوان ومواجهة الفتنة التي قد تضر بالإسلام والمسلمين، لذا جاءت هذه الآيات والأحاديث لتؤكد أن الإسلام لا يقاتل إلا من يقاتل المسلمين ويستخدم العنف معهم .

وقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"[١٧٩]، وورد عن البخاري: "لا تتمنوا لقاء العدو" ضمن كتاب السيرة والجهاد. وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنوا لقاء العدو فإن لقيتموه فاصمدوا" (حديث رقم ٣٢٦)، وعليه فمن الخطأ اعتبار

---

([١٧٣]) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

([١٧٤]) الآية ٦١ من سورة الأنفال.

([١٧٥]) عرفان الحشا حسونة الدمشقي، مختصر تفسير بن كثير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٢٠.

([١٧٦]) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار القومية، مصر، ١٩٦٤، ص٩٥.

([١٧٧]) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

([١٧٨]) الآية ١٥١ من سورة المائدة.

([١٧٩]) نقلاً عن: عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٩.

أصل العلاقات الدولية الإسلامية هو الحرب وما السلم إلا مجرد هدنة بحجة وعد الله المسلمين بالعزة والنصر كما يدعي بعض الفقهاء.

فقول الشيخ محمد أبو زهرة أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم وهو أري الجمهرة العظمى من الفقهاء، وما القلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع وكان ما قررته حكما زمنيا وليس أصلا دينيا[١٨٠].

(١٨٠) محمد خير الدين هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار بن حزم، دون ذكر سنة النشر، ص٣٨.

ثانياً: الجهاد في الإسلام

إن كلمة الحرب نادرة في الإسلام ولكن وردت مشتقاتها وذلك ليس في سبيل الاعتداء أو العدوان وإنما الدفاع عن الدعوة الإسلامية وذلك من خلال كلمة الجهاد والغزو[١٨١]، فما مشروعيته ؟ و ما هي القواعد التي تحكمه؟.

**أولا: مشروعية الجهاد. الجهاد لغة**: الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهاد وأصله جهاد وخففت بحذف الياء وهو مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة والجهاد هو بذل المجهود في سبيل الحصول على المقصود[١٨٢].

والجهاد في الوضع الشرعي هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو أي أو غير ذلك، وهو الصبر في الشدة وقد يكون في الحرب أو النفس، فعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تطيقونه قالوا: أخبرنا فلعلنا نطبقه قال: " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله"[١٨٣].

ويعرف المذهب الحنفي الجهاد على أنه بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، وعند المالكية هو قتال مسلم كافر غير ذي عهد الإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له (أي القتال) أو دخوله أرضه (أي أرض الكافر) له (أي للقتال) - قاله ابن عرفة - ويعرف عند الشافعية هو القتال، أما الحنابلة فهو يتصل مباشرة بالحرب، فما مشروعيته وما مبادئه؟

قال الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [١٨٤].

---

([١٨١]) صحيح البخاري رقم (٢٧٨٩).

([١٨٢]) عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص٥٠.

([١٨٣]) نقلاً عن علي محمد حسنين حمادة، "القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام"، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني، الأمن الإنساني (13-11-05.2010.)، ص٢١.

([١٨٤]) الآيتين ٣٩-٤٠ من سورة الحج.

شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الذي يليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددا فلو أمر المسلمين، وهم أقل من العشرين بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله ﷺ من بين أظهرهم وهموا بقتلهم وشردوا أصحابه شر مضر، ذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة ولما استقروا بالمدينة ووافاهم الرسول ﷺ واجتمعوا عليه وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام يلجؤون إليها، شرع الله تعالى الجهاد فكانت أول آية في ذلك[١٨٥].

وهناك العديد من الآيات والأحاديث حول الجهاد منها قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢١٦]، كما قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٤-٧٦]، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال الإمام أحمد: "حدثنا هارون بن معروف حدثنا بن وهب أخبرني عمر ابن الحارث عن أبي علي تمامة بن شفي أخي عقبة بن عامر أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي" [١٨٧].

---

([١٨٥]) عرفان العشا حسونة الدمشقي، المرجع السابق، ص٥٢٠-٥٢٢.

([١٨٦]) الآية ٥ من سورة الأنعام.

([١٨٧]) نقلاً عن عرفات العشا حسونة الدمشقي، المرجع السابق، ص١٠١.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[188]، أي أيها النبي حث المؤمنين وأمرهم به، ولهذا كان ﷺ يحرض على القتال عند صف الجيش ومواجهة العدو كما قال لأصحابه يوم بدر حين أقبل المشركون: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض" [189]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[190]، وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [191].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" [192]، وعن عبد الله عمر بن العاص رضي بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله قال: " يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين" رواه مسلم وفي رواية له قال: " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين "[193].

يتضح مما سبق أن لفظ الجهاد ومشتقاته وردت في حوالي أربعين آية ذكر البعض منها وله فيها معان مختلفة ومتعددة فهو من أعمال البر وإقامة الحق والأمر بالمعروف، حيث بدأ الجهاد بالصبر مع رسول الله ﷺ عندما أذته قريش واضطهدته فهاجر إلى المدينة وعليه فإن صموده في مكة قبل الهجرة هو نوع من الجهاد.

والجهاد كمصطلح إسلامي ينطوي على الدفاع على الدين الإسلامي، وعن بلاد المسلمين إضافة إلى كونه جهادا مع النفس وجهادا ضد الاستبداد وجهادا من أجل إعلاء كلمة الحق فالجهاد ليس أسلوبا لفرض الدعوة الإسلامية بالقوة، بل هو موقع القوة من الدعوة التي تحمي الرسالة وتفتح لها المجال للامتداد وإبلاغ

---

([188]) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

([189]) مسند أحمد (١٣٦٣).

([190]) الآية ٧٠ من سورة النساء.

([191]) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.

([192]) رواه أبو داوود بإسناد صحيح نقلاً عن: عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، قم ١٣٢٣، ص٧٠٧.

([193]) المرجع نفسه، ص٧٩٠، رقم ١٣٣٦.

صوتها إلى كل بقعة من بقاع الأرض، فالمسلمون استخدموا السيف والقوة في عملية بناء الدولة والدفاع عنها وليسفي نشر الدين [١٩٤] فلا إكراه في الدين الإسلامي.

يجب التأكيد على أن الجهاد هو فرض كفاية أي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين فيسقط عن الباقين قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١٩٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[١٩٦].

ويمكن أن يكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

١- أن يحضر المكلف صف القتال قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [١٩٧].

٢- إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون فيجب على أهل البلد جميعا أن يخرجوا لقتاله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [١٩٨].

٣- إذا استنفر الحاكم أحد المكلفين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[١٩٩].

**ثانيا: أهداف الجهاد ومبادئه:**

إن الجهاد الحربي في الإسلام ليس من أجل القتال، ولا هو الغاية بل هو دفاع عن الدين وعن حرية المعتقد وعن نشر الدعوة دون قيود وعدوان واذا كان الدافع الأول للحرب متمثل بالعدوان مستمر ما استمرت تعقيدات العلاقات الدولية في إطار المصالح المادية فإن الحرب في مواجهة العدوان دفاعية بالدرجة الأولى فالدافع وراء الحرب في الإسلام هو تأسيس حماية الدعوة وحرية نشرها [٢٠٠].

**والقتال في الإسلام هو جهاد تحكمه ثلاث مبادئ أساسية:**

---

([١٩٤]) عدنان، السيد حسن، المرجع السابق، ص١١٣.

([١٩٥]) الآية ٧١ من سورة التوبة.

([١٩٦]) الآية ٧١ من سورة النساء

([١٩٧]) الآية ٤٥ من سورة الأنفال.

([١٩٨]) الآية ١٢٣ من سورة التوبة.

([١٩٩]) الآية ٣٨ من سورة التوبة.

([٢٠٠]) عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص١٧٤.

**المبدأ الأول: الدافع الأخلاقي والغاية النبيلة**. فلا جهاد إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته و رفع راية الحق وبذل النفس في مرضاة الله . فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " . وروى أبو داوود والنسائى أن رجلا قال يا رسول الله أأريت رجلا غاز يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال ﷺ: " لا شيء له أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي بموجه "، بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: " وروى البخاري عن: إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى "، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال: جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

وعليه فمن قاتل ليحظى بمنصب أو يظفر بمغنم أو ينال شهرة فلا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب لأنه لا يسمى ،جهادا، إذ يشترط في الجهاد الإخلاص لوجه الله، لأنه لو كان الباعث غير ذلك كان يكون لغرض دنيوي يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة والجهاد في سبيل الله لا يكون بدافع الحقد والانتقام بل يكون لرد العدوان أو للدفاع ضد الظلم وحماية المظلومين أو ضد إفساد الأرض [٢٠١]، وهو ما أكده علي بن أبي طالب عندما قال لأصحابه ليلة الهرير أو أول اللقاء بصفين: "معاشر المسلمين استشعروا للخشية وتجلبوا السكينة وعضوا على النواجد."[٢٠٢].

**المبدأ الثاني: أن يكون قتال المسلمين ضد من يقاتلهم**

لا يقاتل المسلمون سائر الكفار. فقط من يقاتلهم فمجرد الكفر لا يسوغ القتال وإنما يجب أن يرافقه ظلمهم وعدوانهم وقهرهم وأذلالهم، وهو ما أكده عز وجل في الآية ٣٩-٤٠ من سورة الحج السابق ذكرها كما يؤكد القرآن الكريم في أكثر من موضع بكل صراحة ووضوح أن الذين لا يريدون القتال من الكفار ويسعون إلى الهدنة والسلم يجب على المسلمين ألا يقاتلوهم فقد قال عز وجل: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، وعليه فالمسلمون لا يقاتلون إلا من يصر

---

([٢٠١]) علي محمد حسين حماد، المرجع السابق، ص٢٣-٢٤.

([٢٠٢]) صبحي صالح، نجاح البلاغة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص٩٨.

على القتال، وأما من كان بينهم وبين المسلمين ميثاق للأمن أو من ليسوا بمتحاربين فلم يجر فيهم قتال ولا ميثاق فهؤلاء الناس لا يقتتلون [٢٠٣].

ومن وصية علي رضي الله عنه وصى بها معقل بن قيس الرياحي حين أنفذه إلى الشام في ثلاثة آلا فمقدمة له: "اتقي االله الذي الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه ولا تقاتلن إلا من قاتلك ولا تسر أول الليل فإن الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظغنا فارح فيه بذلك وروح ظهرك فإذا وقفت حين ينبطح السحر أوحين ينفجر الفجر فسر على بركة الله فإذا لقيت العدو فقف من أصحابك وسطا ولا تدن من القوم دنو من يريد أن ينشب الحرب ولا تباعد عنهم تباعد من يهاب البأس حتى يأتيك أمري ولا يحملنكم شأنهم على قتالهم قبل دعائهم والأعذار إليهم"، كما قال رضي الله عنه أيضا في وصية العسكر قبل لقاء العدو: " لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم..."[٢٠٤].

ويقول الإمام الشيباني أن الحرب ليست فرضا ما لم تكن دار الحرب هي البادئة فإذا بدأ المشركون والأعداء الآخرون فالحرب تكون فرضا على المسلمين[٢٠٥].

**المبدأ الثالث: عدم تجاوز ضرورات الحرب**: الحرب في حد ذاتها ضرورة في القانون الدولي الإسلامي وتحكمها قواعد صارمة يجب عدم تجاوزها فإذا كانت القاعدة في الحرب هي إباحة كل عمل من أعمال العنف يؤدي إلى هدم العدو وسحق مقاومته إلا أنها غير جائزة في الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

([٢٠٣]) مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٦٣-٦٤.

([٢٠٤]) صبحي صالح، المرجع السابق، ص٣٧٢-٣٧٣.

([٢٠٥]) مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص١٠٠.

## الفرع الثاني
## أنسنه الحرب في الإسلام

ذكر في المطلب السابق أن الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية هو السلام والاستثناء هو الحرب الذي تحكمه جملة من القواعد، كما أن قواعد الحرب الذي تحكمه العديد من القواعد كما أن قواعد الحرب في الإسلام تتحقق أهدافها وغاياتها بقدر نجاح التوفيق بين متناقضات أي بين الحرب والإنسانية، فالحرب في الإسلام تؤكد في نفس المقاتل المسلم أن عدوه اضطره إلى قتاله لكنه يظل أخاه في الإنسانية، فالإسلام يحفظ كرامة الإنسان ويرحمه حتى في الحرب.

### أولاً: حفظ كرامة الإنسان

يؤكد القرآن الكريم كرامة الإنسان حيث قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، يخبرنا عز وجل في الآية الكريمة تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها[٢٠٦]. كما قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ . كما قال سبحانه وتعالى في نفس السورة: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢-١٣]، يتضح مما سبق أن نكران الكرامة يعرض للطرد من رحمة الله، فمن ذا الذي يجرؤ من المؤمنين على قبوله لنفسه[٢٠٧]، فلقد أبلس إبليس من الرحمة أي أويس منها حين ادعى أن النار أشرف من الطين فأخرجه الله منها بسبب عصيانه وخروجه من طاعته [٢٠٨]، وأكرم الله تعالى الإنسان دون أي اعتبار لا للدين ولا للغة ولا للجنس فهو مكرم عند الله لأنه من روح الله، وفي تكريم الإنسان وقف رسول الله ﷺ الجنازة يهودي عندما مرت أمامه وعندما قال له أحد الصحابة إنها جنازة يهودي يا رسول الله قال: "أو ليست نفسا خلقها الله "[٢٠٩].

---

([٢٠٦]) عرفات العشا حسونة الدمشقي، المرجع السابق، ص٣٧٥.

([٢٠٧]) محمد عرق سوسي، "الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف"، عامر الرمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص٢٠١.

([٢٠٨]) عرفات العشا حسونة الدمشقي، المرجع السابق، ص٦.

([٢٠٩]) عز الدين طبق، المرجع السابق، ص١١١-١١٣.

احترم الإسلام كرامة الإنسان، وجعل الحجة والبرهان سبيل الإيمان، وترك للإنسان حرية الاختيار حيث قال عز وجل وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر[٢١٠]، وقال عز وجل أيضا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. . . .﴾[٢١١]. أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام، فإنه بين وواضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى إكراه أحد على الدخول فيه [٢١٢].

ومن احترام الإسلام لكرامة الإنسان حظر على المقاتل المسلم تعذيب عدوه أو معاملته معاملة تتنافى والكرامة الإنسانية، أو أن يمثل بجثته بعد وفاته، حيث نهى الرسول ﷺ عن المثلة، كما أمر بدفن المشركين في غزوة بدر، كما نهى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تعمل إليه رؤوس قادة العدو وكتب إلى قواده يقول " لا يحمل إلي أرس فقد بغيتم، يكفيني الكتاب والخبر"[٢١٣].

---

([٢١٠]) الآية ٢٩ من سورة الكهف.

([٢١١]) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

([٢١٢]) عرفات العشا حسونة الدمشقي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٢٥٦.

([٢١٣]) سعيد الدقاق: "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية"، عامر الزماني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص٦٦-٦٧.

**ثانياً: الرحمة في الحرب**

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[٢١٤]، يؤكد الله تعالى أنه برحمة من الله جعله لينا كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٢١٥].

إن رحمة الرسول ﷺ القائد العسكري مشهود بها من الغرب قبل العرب، منها شهادة الراهب النصراني بحيار، والعلامة توماس كارلايل (١٨٨١-١٩٧٥)، والمفكر البريطاني "لين" "بول" في كتابه رسالة في تاريخ العرب والسير "وليم موير" في كتابه حياة محمد، والكاتب الإسباني جان لوك والعلامة "واشنجتون إفرنج" في كتابه حياة محمد والفرنسي جوستاف "لوبون في كتابه الدين والحياة" وغيرهم كثيرون يؤكدون على رحمة رسول الرحمة للعالمين محمد ﷺ [٢١٦].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. "وما يؤكد رحمة الشريعة الإسلامية أيضا أسماء الله تعالى: الرحمان والرحيم، ولقد قال الله تعالى في حديثه القدسي: "سبقت رحمتي غضبي".

تظهر رحمة الإسلام في أسلوب الحوار وتقديمه على أسلوب الصدام حقنا للدماء فالإسلام دين الحوار والاعتراف بالآخر، وهو شريعة تطوير القواسم المشتركة بين الإنسان وأخيه الإنسان[٢١٧]، ولقد قال الله تعالى: ﴿ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٢١٨]، كما قال رسول الله ﷺ: "الراحمون يرحمهم الرحمان، ارحم وأهل الأرض يرحمكم أهل السماء". وروى سليمان بن بريدة عن أمية أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه وخاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خير ثم قال: اغزوا باسم الله وقاتلوا من كفر با الله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".

---

([٢١٤]) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

([٢١٥]) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

([٢١٦]) محمد مسعد ياقوت، نبي الرحمة الرسالة والإنسان، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٥-٥٤.

([٢١٧]) المرجع نفسه، ص١٢٩-١٣٣.

([٢١٨]) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

ومن كتاب علي رضي الله عنه إلى بعض أعماله: "أما بعد، فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقار وجفوة ونظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والأرفة، وامزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء[٢١٩].

يتضح مما سبق أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذلك عمل الصحابة يؤكدون على إلزامية الرحمة في الحرب فالدين الإسلامي دين الرحمة والرحمة والتراحم.

## المطلب الثاني

## تطبيقات معادلة التناسب

إن تطبيق معادلة التناسب بين الملحمة والمرحمة ليست من السهولة بمكان إذ تحتاج إلى قائد شديد المارس يكرس جهده وعمله لتحقيقها، كما تحتاج لسن قواعد ملزمة صارمة يلتزم بها الجنود حرفيا، والذيلا يكون إلا في الشريعة الإسلامية من خلال عقيدة المقاتلين المسلمين وفكرة الحلال والحارم فالجندي المسلم يحمل قبل سلاحه مصحفه عقيدته وإيمانه ومن ثم يكون سلاحه ذا أخلاق، فالإسلام تربية وسلوك يجعل المسلم ينصاغ الإرادة خالقه ويمنع أوامره ونواهيه[٢٢٠].

تطبق معادلة التناسب على الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين، كما تطبق على الأعيان من الممتلكات المدنية والثقافية والدينية، بل وتشمل حتى النبات والحيوان لذا سيتم عرض مجال تطبيق معادلة التناسب ثم وسائل تطبيقها.

### الفرع الأول

### الفئات المحمية بموجب معادلة التناسب

إن معادلة التناسب تشمل الأشخاص من مقاتلين وغير المقاتلين، لذا سيتم عرض كل جزئية على حدا

.

أولاً: تطبيق معادلة التناسب على المقاتلين

---

([٢١٩]) صبحي الصالح، المرجع السابق، ص٣٧٦.

([٢٢٠]) أنريكي فريد، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النظام الإسلامي، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة بجاية، (١٤-١٥)، ٢٠١٢، ص٤.

إن رحمة وإنسانية الحرب في الإسلام أرست العديد من القواعد المتعلقة بالمقاتلين، إذ تؤكد أن الملحمة تكون بالمرحمة.

أخرج مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا أمر أمير على جيش أو سرية " أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيار ثم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتنهما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى السلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما للمهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا، فأخبرهـ أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، واذا حاصرك أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تقبل منهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" رواه الخمسة إلا البخاري .

وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبيانا بالقتل والتحريق، ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة، ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة. ويضيف السرخسي من أئمة المذهب الحنفي أنه يستحسن أن لا نقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم.

وعليه فموقف الإسلام موقف حضاري ارقى حضاري في الحرب ففضلا عن عدم إقراره للحرب الهجومية، إذ يشترط فيها أن تكون الحرب مشروعة وأن يخير القائد أعداءه بين الثلاث خصال السابق ذكرها، والملاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعية لم تحدد جزاء مخالفة هذه القاعدة إلا أن الإسلام أقر على المقاتلين الذين لا يخيرون بين الخصال الثلاث تفرض عليهم دية من قتل من الأعداء والتي تكون كدية المسلم [٢٢١].

---

([٢٢١]) سيد هاشم، "حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة راية عربية إسلامية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٥ (مايو – يوليو)، ١٩٩٢، ص١١٧.

**ثانيا: عدم الغدر**. ففي خطبة الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في السنة العاشرة للهجرة إلى قادة جيش المسلمين قال:" لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ....". ومنع الله تعالى الخيانة والغدر حتى في حالة الشك بسوء نية العدو، فقد ورد في الآية ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[٢٢٢]. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عمر بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال: " كان معاوية يسير في أرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غازهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء وغدر إن رسول الله ﷺ قال: "ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا: يشدها حتى ينقضي أمدها، وينبذ إليهم على سواء" [٢٢٣]. وقال الرسول القائد العسكري ﷺ: "سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".

وفي خلافة عمر بن الخطاب حين أخبره عمير بن سعد بأن بين المسلمين والروم مدينة يقال لها "خر يسوس" وأنهم يخبرون عدونا بعوارتنا، وقد بدت منهم الخيانة فلا يظهروننا على عورات الروم"، قال له عمر بن الخطاب رضي عنه وأرضاه " إذا رجعت إليهم فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا فأعطهم إياه وأجلهم هذه القرية وإن أبو فانبذ إليهم وامهلهم سنة ثم جارهم [٢٢٤].

**ثالثا: الوفاء بالعهد**. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[٢٢٥]، ولما بعثت قريش أبي ارفع مولى رسول الله إلى النبي ﷺ دخل دخل قلبه الإيمان فقال الرسول ﷺ: لا أرجع إليهم وأبقى معكم مسلما، وكان رد الرسول عليه بليغا إذ قال: " إني لا أخيس بالعهد فارجع إليهم أمنا فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن فارجع إلينا"[٢٢٦]، وقال ﷺ أيضا:" إن حسن العهد من الإيمان".

---

([٢٢٢]) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

([٢٢٣]) عرفات العشا حسونة الدمشقي، المرجع السابق، ص١٠٠-١٠١.

([٢٢٤]) نقلاً عن سيد هاشم، المرجع السابق، ص١١٨.

([٢٢٥]) أنريكي فريد، المرجع السابق، ص١١.

([٢٢٦]) الآية ٩١ من سورة النحل.

ومن أمثلة واقع التاريخ الإسلامي أنه بعد "فتح مكة بعث رسول الله ﷺ سارياه للدعوة إلى الإسلام، وكان منها سرية ولى رسول الله عليها خالد بن الوليد، فسار بمن معه يهدم الأصنام، ويدعوا إلى الإسلام حتى وصل إلى بني جذيمة، فلما رآه القوم شهروا سلاحهم في وجهه فطلب إليهم وضع السلاح بحجة أنه جاء للدعوة لا للقتال، فلما وضع القوم السلاح، ظن خالد بن الوليد أنها خدعة لما عرف عنهم في السابق، فأمر بهم فكتفهم وأمر بقتلهم، فانفلت رجل منهم فأتى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فرفع الرسول ﷺ يديه إلى السماء وقال: اللهم إني ابأر إليك مما صنع خالد بن الوليد "، ثم استدعى علي بن أبي طالب ليدفع إليهم الدية [٢٢٧].

عدم التمثيل وإحسان القتل، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا.."،:" وقال: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه "، ويقول أيضا: " إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل...".

كما تمنع الشريعة الإسلامية قتل العدو بالتعطيش والتجويع، حتى ولو كان الأعداء يفعلون ذلك، وهو ما يؤكد رحمة الإسلام في الحرب . أي أن الإنسانية تكون حتى مع المقاتلين في الحرب فيا لها من معادلة حكيمة.

ثانياً: تطبيق معادلة التناسب على غير المقاتلين

يجمع العلماء أن القاعدة العامة هي عدم جواز قتل من لا يقاتل استنادا لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقول رسول الله ﷺ: "اغزوا باسم سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا". وعليه من لا يستطيع الوقوف في ميدان القتال ليقاتل لا يجوز قتله كمبدأ عام لكن يختلجه استثناءات الضرورة العسكرية لتحقيق معادلة التناسب.

**النساء والأطفال**: جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنهم قال: " وحدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله، فنهى رسول الله عن قتل النساء والأطفال .و في سنن أبي داوود بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه: " كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأرى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال فانظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال: على أمر قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: و على

---

([٢٢٧]) سيد هاشم، المرجع السابق، ص١١٩.

المقدمة كان خالد بن الوليد قال فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا " ، وفي رواية أخرى: " انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله ﷺ يأمرك فيقول: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفا" [٢٢٨].

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: " لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما "، وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس فقال:" لا تقتلوا امرأة ولا صبيا، ولا شيخا هرما". وعن علي رضي الله عنه قال لعسكره قبل لقاء العدو بصفين: " لا تهيجوا النساء بأذى، وإن شتمن أعارضكم وسبين أمراءكم، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إن كنا لنؤمر بالكف عنهن وإنحن مشركات وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالقهر أو الهراوة فيعير بها وعقبه من بعده [٢٢٩]. وأما جواز قتل المرأة إذا اختلطت بالرجال المقاتلين فيدل عليه حديث البخاري عن الصعب بن حتامة أن النبي ﷺ سئل عن بناء المشركين فيصاب من نسائهم وذرياتهم، فقال لهم: "هم منه"، فدل ذلك على جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يكن الوصول إلى الرجال إلا بقتلهم أي للضرورة العسكرية وقال مالك الأوزاعي لا يجوز قتلهم حتى لو تترس أهل الحرب بهم"، وقال النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء فيقتلون [٢٣٠].

أما عن الشيوخ، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تقتلوا شيخا فانيا"، وقال بن الهام وفيه خالد بن الفرز قال معين أنه خص الشيخ الفاني الذي لا يقتل ولا يقدر على القتال، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل يقتل أما إذا كان خرفا وازل عنه حدود العقلاء المميزين فيكون بمنزلة المجنون ولا يقتل، لكن الشيخ القادر على القتال يقتل لقوله ﷺ: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" [٢٣١].

**رجال الدين**: من وصايا رسول الله ﷺ إلى جنوده: "أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله و لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" . ومن وصايا أبي بكر: " إنك

---

([٢٢٨]) محمد جبر هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، المجلد الأول، دار بن الحزم، دون ذكر بلد النشر، ص١٢٤٥.

([٢٢٩]) صبحي صالح، المرجع السابق، ص٣٧٣.

([٢٣٠]) علي نايف الشحود، آداب الجهاد في سبيل الله، دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٢، ص٧٦-٧٧.

([٢٣١]) المرجع نفسه، ص٨٤-٨٦.

ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة فدعهم وما زعموا "، وهو ما تأكده الآية الكريمة: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [٢٣٢]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٢٣٣]، وقال المصطفى أيضا:" لا تقتلوا أهل الأديرة".

**التجار والزارع**: يرى العديد من الفقهاء المسلمون بوجوب عدم مقاتلة التجار والزارع ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير محاربين وأقلية منهم فقط من يتجه إلى ذلك وهما الأوراعي وأحمد بن حنبل، لأن غالبية الفقهاء أرت الأخذ بحرفية النص [٢٣٤] في قوله ﷺ: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"، والعسيف هو الأجير، وعليه فالفلاحون الأجراء في الحقول في بلاد الحرب والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات والأطباء الذين يداوون المرضى و الجرحى وغيرهم يصدق عليهم وصف العسفاء، وروي عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: " ...لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين"[٢٣٥].

وبعد أن تضع الحرب أوزارها يتم عقد الذمة وهو أن يقر الحاكم الكافر بشرطين الأول هو الالتزام بأحكام الإسلام جملة والشرط الثاني هو بذل الجزية استنادا لقوله عز وجل: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و اليوم الآخر ولا " يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [٢٣٦]، إن عقد الذمة يجعل الكفار في ذمة المسلمين فيحرم قتلهم، ويجب الحفاظ على ممتلكاتهم، وصيانة أغراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:" إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كرماتنا، وأموالهم أموالنا "و القاعدة العامة التي رآها الفقهاء: " أنلهم ما لنا وعليهم ما علينا"[٢٣٧].

---

([٢٣٢]) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

([٢٣٣]) الآية ٤٠ من سورة الحج.

([٢٣٤]) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص٢٢٠.

([٢٣٥]) محمد جبر هيكل، المرجع السابق، ص١٢٤٥-١٢٤٧.

([٢٣٦]) المرجع نفسه، ص١٢٥٢.

([٢٣٧]) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

**أسرى الحرب**: تميز الإسلام بنبل العاطفة ورقة الشعور الإنساني حين أمر بتوفير كل ما يحتاجه الأسير من طعام وشارب ،وملبس قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٢٣٨). وقال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيار. وكان الصحابة الكرام يفضلون الأسارى حتى على أنفسهم في المأكل والملبس والمشرب هذا ويجب الإشارة أن الشريعة الإسلامية قررت فك الأسير لقوله ﷺ: " فكوا العاني".

## الفرع الثاني
## وسائل معادلة التناسب

في عصر تضمنت فيه الحروب حق الغنائم، وكان ينطوي على عمليات تدمير لا طائل من ورائها على السلب حرم القانون الدولي الإنساني التجاوزات وفرض قوانين تتعلق بالغنائم قصد منع مصادرة الأعيان والممتلكات بشكل غير مشروع، كما حدد نوع الأسلحة المحرمة لذا سيتم عرض كل جزئية على حدا.

### أولاً: التصرف حيال الممتلكات وفق معادلة التناسب

قرر الإسلام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما قرر حماية خاصة لأماكن العبادة والمرافق التي لا غنى عنها للحياة، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (٢٣٩).

وسار الخليفة أبو بكر على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الذي أعطى لرهبان دير سانت كاترين في جبل سيناء العهد - حين أمر جنوده ألا يدمروا الأديرة، أما الخليفة عمر بن الخطاب فقد تعهد سكان القدس بألا يدمر كنائسهم ولا يغتصب أي أجزاء منها، وبأن ينطبق ذلك على الممتلكات التابعة لها. وفي حماية البيئة في الحرب قال الرسول ﷺ: " ولا تعقرن شجار بدا ،ثمره ولا تحرقن نخلا ولا تقطعن كرما"، وبظاهر الحديث استدل الأوزاعي فقال:" لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله

---

(٢٣٨) أحمد علي الأنور، "حماية ضحايا الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، عامر الزماني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص١٤٤.

(٢٣٩) الآيتان ٨-٩ من سورة الإنسان.

لا يحب الفساد واستدل بقوله تعالى: "و إذا تول يسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل "، وذكر أبو الحسن الك رخي أنه يجوز ذلك، واستدل بقول المصطفى:"... إلا شجر يضركم" أي يحول بينكم وبين قتال العدو [٢٤٠].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تغريق النخل وتحريقه لما روي عن يحي بن سعيد أن أبا بكر قال إني أوصيك بعشر وذكر: "... ولا تقطعن شجار مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيار إلا بمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغل ولا تحبن"[٢٤١].

وعليه لا يجوز قتل الحيوان أيضا ونهي عن ذلك إلا لمأكله. وعن أحمد بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن عمرو عن صهيب مولى بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:" ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله عز وجل - عنها قيل يا رسول الله وماحقها ؟ قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به ، كما قال رسول الله ﷺ: " لا تمثلوا البهائم "، كما نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقال بن يحي بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال الأمير جيش بعثه إلى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيار إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف، أما الفرس في المدافعة في الحرب فللمسلم أن يدفع عنه من أراد[٢٤٢].

---

([٢٤٠]) الآية ٤٠ من سورة الحج.

([٢٤١]) محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٣٢-٣٤.

([٢٤٢]) المرجع السابق، ص١٤٤.

## خاتمة

تعد معادلة التناسب أساس القانون الدولي الإنساني، إذ تحقق التناسب بين إلحاق الهزيمة بالعدو من خلال مبدأ الضرورة العسكرية، وبين حفظ كرامة الإنسان ورحمته من خلال مبدأ المعاملة الإنسانية، ونظمت الشريعة الإسلامية معادلة التناسب من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية وعمل الصحابة والاجتهاد، وأرست مبادئه ومعالمه، ووضحت كيفية تطبيقها، ولقد تبين من خلال البحث في هذا لموضوع أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي الإنساني، وحددت قواعده وجزاء مخالفتها كما تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١- الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلام.

٢- الحرب في العلاقات الدولية الإسلامية هي استثناء لرد العدوان وإعلاء كلمة الحق، ولحماية الدعوة وحرية نشرها، لا لفرض الإسلام، فحرية العقيدة مكفولة في الشريعة الإسلامية.

٣- تحفظ الشريعة الإسلامية كرامة الإنسان، وحرمته حتى في الحرب لأن الإنسان مكرم من الله تعالى.

٤- تحقق الشريعة الإسلامية الحرب العادلة حتى في مواجهة المقاتلين من خلال مبدأ دعوتهم قبل القتال، مبدأ عدم الغدر، مبدأ احترام حرمة جثث المقاتلين بعد الحرب، وإسعاف الجرحى وعدم محاربتهم.

٥- تحدد الشريعة الإسلامية فئات خاصة تخصها بالحماية الخاصة في الحرب وهم على سبيل المثال: النساء، الأطفال، الشيوخ، المرضى والأجراء من أطباء وفلاحين، مع تحديد شروط منح هذه الحماية، بشرط عدم مشاركتهم في الحرب وعدم استعمالهم كدروع أي مع مراعاة معادلة التناسب.

٦- تفرق الشريعة الإسلامية بين الأهداف العسكرية والأعيان والممتلكات المدنية لاسيما منها الدينية.

٧- الشريعة الإسلامية الوحيدة التي تطبق مساءلة الجنود والقادة العسكريين عن تطبيق معادلة التناسب بالعدل والمساواة ودون أي تمييز. عكس القانون الدولي الإنساني الذي يطبق سياسة لكيل بمكيالين.

٨- يبقى القانون الوضعي يعاني النقص، ولا يمكن مقارنه بالشريعة الإسلامية، لأن الله تعالى هو الذي خلق الون، وأرفقه بقواعد تحدد كيفية سيره، لذا فالتوصية ا لوحيدة المتواصل إليها دون نقاش هو العودة للشريعة الإسلامية وتطبيقها بحذافيرها، لتحقيق السلم في العالم.

٩- أن الشريعة الإسلامية لها السبق على الاتفاقيات والمواثيق الدولية في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء في النهي عن قتل الأطفال والنهي عن التفريق بين الأطفال وأسرهم في الحرب، وعدم اشتراك الأطفال في الحرب إلا بسن البلوغ.

**التوصيات:**

١- حان الوقت لمراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لإنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكامها.

٢- أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مطالبة بمضاعفة مسايعها وجهودها الإنسانية للارتقاء بمضمون اتفاقيات جنيف وبالقيم التي تجسدها.

٣- أصدر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما يمكن تسميته بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب فقال: "إني موصيك بعشر: لا تقلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا ملكته، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ، ولا تغلل، ولا تجبن".

٤- على الدول جميعها أن تلتزم بحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ووضع آلية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة بأنه في حالة مخالفة الدول لهذا الحظر تفرض الدولة المخالفة للعقوبات الدولية. متخذا في ذلك الشريعة الإسلامية مرجع لها في تحديد سن التجنيد وتوافر شرطي اللياقة البدنية والمهارات الحربية.

٥- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع للاهتمام بحقوق الأطفال في القانون الدولي الإنساني عن طريق وسائل الإصلاح المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية وكذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات.

٦- يجب اللجوء إلى الشريعة الإسلامية لأنها تطبق مساءلة الجنود والقادة العسكريين عن تطبيق معادلة التناسب بالعدل والمساواة ودون أي تمييز، عكس القانون الإنساني الذي يطبق سياسة الكيل بمكيالين.

## قائمة المراجع

١. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم ( ٥٢٨١).
٢. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٥٤١٢).
٣. سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة، الحديث رقم (١٨٥٥٤).
٤. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٦٨٩٤).
٥. صحيح البخاري البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم (٥٢٨١).
٦. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، الحديث رقم ( ٣٢١١).
٧. مسند أحمد، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، الحديث رقم (٢٢٩٣٣).
٨. مسند أبي يعلى الموصلي، مسند ابن عباس، الحديث رقم (٢٦٥٠).
٩. رواه أبو داوود بإسناد صحيح نقلاً عن: عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، قم ١٣٢٣،
١٠. بكتيه، جان سي (١٩٧٧)، مبادئ القانون الدولي الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٠-٣١.
١١. بكتيه، جان سي (١٩٨٤)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف: معهد هنري دونان. ص٦٥
١٢. سعد الله، عمر (١٩٩٧)، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت: دار الغرب الإسلامي: ص١١٣.
١٣. أو صديق، فوزي (٢٠٠٢)، المدخل للقانون الدولي الإنساني، الدوحة مركز دراسات الخليج،ص

١٤. الزمالي، عامر (١٩٩٧)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص ٢٩-٣٠
١٥. انظر: جامعة دمشق " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٤)، ندوة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني "، المنعقدة في دمشق ١٣-١- كانون الأول ٢٠٠٣، دمشق: مطبعة الداؤدي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص ٢٧.
١٦. الأنور، أحمد، قواعد وسلوك القتال اللجنة الدولية لصليب الأحمر (٢٠٠٠)، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني "إعداد نخبة من المتخصصين "، بيروت: دار المستقبل العربي، ص ٣١٧. - المكي، محمد فضل الله (٢٠٠٥)، قانون النزاعات المسلحة " دراسة في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني "، الدوحة: جمعية الهلال الأحمر القطري ص ٢٢.
١٧. - فؤاد، مصطفى أحمد (١٩٨٨)، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص٩٩.
١٨. المادة ٢٣ ز من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧
١٩. المواد ٥٠، ٥١، ١٧ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب وأيضاً: المواد ١٢٦، ١٤٣ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة تباعاً. وأنظر أيضاً: المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة
٢٠. أنظر المواد ٥٤/ب/٥، ١/٦٢، ٥/٦٣/ب، ٣/٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧
٢١. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات الدولية لعام ١٩٧٧، المادة ١٧ فقرة ١ أخذا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحرير: علم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر "، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٥
٢٢. انظر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٩٩، المادة ٦ منه
٢٣. الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢)، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٤٤.
٢٤. داود، كتاب (٢٠٠٣)، جرائم الحرب " ماذا ينبغي على الجمهور معرفته "، عمان: دار أزمنة للنشر والتوزيع ص ٣٢٥ - ٣٢٦

٢٥. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، إعداد: الصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٩٠.
٢٦. جامعة دمشق، " كلية الحقوق " واللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٤)، ندوة بعنوان: " المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني "، المنعقدة في دمشق ١٣ ١٤- كانون الأول ٢٠٠٣، دمشق: مطبعة الداؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص٣٠-٣١.
٢٧. عواد، علي (١٤٢٢-٢٠٠١)، العنف المفرط " قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان "، بيروت: دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، ص٧١-٧٢.
٢٨. - عكاوي، ديب (٢٠٠٢)، القانون الدولي العام، عكا: مؤسسة الأسوار، ص٤٢٩.
٢٩. عتلم، شريف "محرر" (٢٠٠١)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بيروت دار المستقبل العربي.
٣٠. شكري، محمد عزيز (١٩٨٢)، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: مطبعة الداؤدي، ص٥١٢.
٣١. أبو زهرة، محمد (٢٠٠٤)، نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي. ص ١٢ وما بعدها.
٣٢. علم، حازم محمد (٢٠٠٢)، قانون النزاعات المسلحة الدولية " المدخل، النطاق الزماني "، القاهرة: دار النهضة العربية. ص٥٥.
٣٣. أبو زهرة، الشيخ محمد (١٩٥٨)، نظرية الحرب في الإسلام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٤، ص٧١ وما بعدها الزمالي، عامر (٢٠٠٤)، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي: URL.http://www.icrc.org/Web/ara/sitеara0.nsf/html/5ZYG80
٣٤. عفيفي، محمد الصادق (١٩٧٧)، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، القاهرة: مؤسسة الخانجي.
٣٥. ميقا، أبو بكر إسماعيل (١٩٩٠ - ١٤١٠)، مبادئ الإسلام ومنهجه " في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية "، الرياض: مكتبة التوبة. ص٧٨.
٣٦. العلي، محمد مهنا (١٩٩١ - ١٤١١)، منهج الإسلام في السلم والحرب، الرياض: دار مهنا للنشر والتوزيع.

٣٧. عثمان، محمد رأفت (١٩٨٢)، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت: دار اقرأ. ص ١٩١-١٩٢
٣٨. الزحيلي، وهبة مصطفى (١٤٠٥-١٩٨٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٩. أبو شبانه، ياسر (١٩٩٨ - ١٤١٨)، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٠. الجبوري مزبان خليل (١٩٩٠)، مبادئ الحرب عند العرب، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية العراق بغداد.
٤١. محمود عبد الغني (١٩٩١)، القانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، القاهرة دار النهضة العربية.
٤٢. أبو هيف، علي صادق (١٩٩٠)، القانون الدولي العام " الجزء الثاني "، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٤٣. هندي، إحسان (١٩٨٢)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل. ص٣١٩-٣٢٠.
٤٤. الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠٠٢)، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر الجامعي، ص٣٨٠-٣٨١.
٤٥. فريد ناهد محمد (لا ت) تاريخ ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القاهرة الهلال الأحمر المصري: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
٤٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..
٤٧. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (٢٠٠١ - ١٤٢٢)، ندوة بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، المنعقدة في الرباط من ٢٢٢٠- تشرين الأول عام ١٩٩٧، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية
٤٨. العسلي، بسام (١٤١٣-١٩٩٣)، المذهب العسكري الإسلامي، بيروت: دار النفائس.
٤٩. ملحس، ثريا (١٩٧٥)، إنسانية الحرب عند العرب،: المؤلف: بدون دار نشر " لان "، ص٧.

٥٠. أبو ألوفا، احمد (١٩٩٨-١٤١٨)، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، القاهرة: دار النهضة العربية
٥١. عبد القادر، بو بكر (١٩٩٢)، السلم والحرب في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: الجزائر، الجزائر
٥٢. الحسن، محمد علي (١٩٧٣)، العلاقات الدولية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر: القاهرة، مصر.
٥٣. سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام وغير ذلك، الحديث رقم (٢٦٦٢).
٥٤. الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠٠١)، حقوق الإنسان في الإسلام " دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، بيروت: دار الفكر العربي.
٥٥. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٩٩٣) شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: الشافعي، أبي عبد الله محمد حسن إملا: السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية. الجزء الثالث.
٥٦. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، الحديث رقم (٩٣٧٥).
٥٧. محمد السعيد الدقاق، "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٢، (مارس، أبريل)، ١٩٩٠، ص٦٥.
٥٨. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٥٩. عرفان الحشا حسونة الدمشقي، مختصر تفسير بن كثير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٦٠. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار القومية، مصر، ١٩٦٤.
٦١. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٦٢. محمد خير الدين هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار بن حزم، دون ذكر سنة النشر.
٦٣. علي محمد حسنين حمادة، "القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام"، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني، الأمن الإنساني (13-11.05.2010.)، ص٢١.

٦٤. صبحي صالح، نجاح البلاغة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون ذكر سنة النشر،.
٦٥. محمد عرق سوسي، "الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف"، عامر الرمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
٦٦. سعيد الدقاق: "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية"، عامر الزماني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
٦٧. محمد مسعد ياقوت، نبي الرحمة الرسالة والإنسان، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧،.
٦٨. أنريكي فريد، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النظام الإسلامي، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة بجاية، (١٤-١٥)، ٢٠١٢.
٦٩. سيد هاشم، "حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة راية عربية إسلامية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٥ (مايو – يوليو)، ١٩٩٢.
٧٠. محمد جبر هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، المجلد الأول، دار بن الحزم، دون ذكر بلد النشر.
٧١. علي نايف الشحود، آداب الجهاد في سبيل الله، دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٢،.
٧٢. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
٧٣. أحمد علي الأنور، "حماية ضحايا الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، عامر الزماني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
٧٤. محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.